

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



جرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الجنائي

تحت إشراف:

- رحماني منصور

من تقديم الطالبة:

- يحيوي نور ياسمين

- بوجرو زينب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوصنوبرة عبد العالي	أستاذ مساعد	رئيسا
رحماني منصور	استاد تعليم العالي	مشرفا ومقررا
رحال محمد الطاهر	استاد محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
(رَبَّنَا عَلَیْكَ تَوَكَّلْنَا وَ اِلَیْكَ اُنْبَا وَ اِلَیْكَ الْمَصِیْر)

الإهداء

الى من علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح الى من آداب
العراقيل بتشجيعاته و علمني الصبر وتوجني بإكليل التفوق الي
روح **أبي** الزكية الطاهرة.

الى البلمس الشافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي و
غمرتني بعطفها و حنانها الى من فرحت لفرحتي و تألمت لألمي
الى **امي** الغالية.

الى ذربي و سندي و أرى فيه تواصلتي الى **زوجي** العزيز.
الى أختي **لميس** و اخي **مهدي** و **أشرف**، وكل العائلة و الأصدقاء.

الى كل من علمني حرف، وكل من علمني فضيلة.
الى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع.

يحياوي نور ياسمين

الإهداء

أهدي هذ العمل المتواضع الى:

من هي اندى من قطرات الندى واصغر من الدجى، الى من رافقتني في كل خطوة من خطوات حياتي، و ضحت من اجلي اليك **امي** الغالية حفظك **الله** وراعاك و اطال في عمرك.

الى من استمد منه قوتي و ألبسني ثوب مكارم الاخلاق و الآداب الى من كان قدوة أقتدي بها اليك **ابي** العزيز.

الى روح **جدتي** رحمها **الله**.

الى اخوتي و اخواتي.

الى كل العائلة صغيرها و كبيرها.

الى كل الاصدقاء و الصديقات.

اليكم جميعا اهذي ثمرة جهدي.

بوجرو زينب

شكر و تقدير

"نشكر الله العلي العظيم على توفيقه لنا وما التوفيق إلا من عنده"

أتقدم بتشكراتي الخاصة إلى استادنا المشرف "رحماني منصور"
الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ولم يدخر جهدا في سبيل
ارشادنا و توجيهنا أثناء إعداده.

كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة
المناقشة لمساهماتهم في إثراء و مناقشة هذا البحث المتواضع و
الشكر موصول الى جميع أساتذتنا الذين لم يبخلوا علينا
بتوجيهاتهم.

و أشكر كل من ساعدونا ولو بالكلمة الطيبة.

"شكرا لكم جميعا"

توضيح المختصرات

الشرح	المختصر	الرقم
قانون الاجراءات الجزائية الجزائري	ق.إ.ج.ج	1
قانون العقوبات الجزائري	ق.ع.ج	2
صفحة	ص	3
الدينار الجزائري	دج	4

مقدمة

يعتبر حق النشر امتدادا للحق في الإعلام، والذي بدوره هو امتداد لحق أصلي للإنسان وهو الحق في التفكير، إذ لكل الحق في التعبير عما في داخله من أفكار وخواطر عبر كافة سبل النشر.

حيث تعد الصحافة من أهم الوسائل المتقدمة التي تضمن للإنسان الحرية بحيث يمكن القول أن حرية الصحافة هي مقياس لحرية الشعوب، وهي بدورها الدعامة الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، فكلما كانت حرية الصحافة مكفولة الضمانات كلما ازدهر المجتمع، ووضع في مقام المجتمعات المتقدمة، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان بداية بحق الإنسان في اعتقاد ما يريد، ثم حقه في التعبير عن اعتقاده وبالتالي فهي تضمن للإنسان حرية إبداء الرأي والتعبير بحيث تجعله ينقلها إلى المحيط الخارجي بكل سهولة.

وقد تضمنت هذه الحرية الإعلانات الوطنية والإقليمية وجميع الشرائع والدساتير العالمية، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، الذي نص في المادة 19: "أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير..."، وصولا إلى الدساتير الوطنية، ونذكر على وجه الخصوص الدستور الجزائري لسنة 1996م، الذي جاء في مادته 42 أنه: "لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي"، وبالتالي من حق الإنسان أن يعتقد ما يراه صوابا، وأن يعبر عن أفكاره بكل الوسائل الممكنة من كتابة أو رسم أو غير ذلك من وسائل التعبير.

وبالرغم أن الصحافة تعد من الوسائل الهامة والرائدة في نقل الأفكار والمعلومات حتى أصبح ينظر إليها على أنها السلطة الرابعة، إلا أن أغلب التشريعات حرصت على تنظيمها حتى لا تستعمل كوسيلة للتقليل من شرف واعتبار

الأشخاص أو الدعوة إلى ارتكاب الجرائم، بحيث جرت تلك التشريعات كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وعليه أصبحت الصحافة غير مطلقة ومقيدة بواجب احترام حقوق الغير والمبادئ الأخلاقية وكل ما يمس بالحياة الخاصة للأفراد، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري على غرار بقية الدول، فإذا تجاوزت الصحافة حدود الرأي والتعبير دخلت في نطاق المحظور، ونطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد والمجتمع وهذه الجرائم حددها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإعلام، إلا أن هذا لم يمنع الصحافة من التجاوز والتعسف في استعمال الحرية الممنوحة لها فكثيرا ما اتصلت بالجريمة وكانت مساعدة على ارتكابها بطريقة غير مباشرة وقد سبق لـ" لمبروزو" أن سجل في دراساته تأثير الصحافة على الإجرام.

لذلك ينبغي على الصحفي أن لا يتخذ من الجريدة وسيلة للإساءة الى سمعة الأفراد، ويجب احترام التوازن بين حق الجمهور في الإعلام والحرية، واحترام الحياة الخاصة للأفراد، إذ يعد الحق في الخصوصية أحد الحقوق الملازمة لحياة الفرد ويعتبر من أهم الحقوق المتصلة بشخصيته، لما لها من أثر كبير في حفظ الكرامة الإنسانية.

وإذا كان الحق في ممارسة الإعلام من الحقوق التي ضمنها الدستور وترعاها المواثيق الدولية، إلا أن ممارسة هذا الحق قد ترد عليه بعض القيود التي تفرضها طبيعة الأشياء وضرورة العيش في مجتمع ما، فأى حق من الحقوق لا يمكن أن يترك على إطلاقه وإلا تحول إلى أداة للجريمة ووسيلة لتدمير المجتمع، ومن ثم كان لابد من وضع إطار قانوني ينظم حق النشر في إطار احترام الحياة الخاصة المقررة للأفراد، بحيث يضمن كفالة حرية الرأي والتعبير من ناحية وتجريم المساس بالغير دون وجه حق، من ناحية أخرى.

ولقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على الإحاطة بكل التفاصيل المتعلقة بجرائم النشر، إذ تكمن أهمية الموضوع في تجسيد نصوص قانون الإعلام 05-12 وقانون العقوبات الذي جرم بعض الأعمال التي يمكن أن يرتكبها الصحفي أثناء ممارسة مهامه والتي من بينها جرائم النشر كالكذب والسب حيث سبق للقانون الوضعي تجريم مثل هذه الأفعال، وكذا معرفة الحقوق اللصيقة بالإنسان، ومعرفة الاعتداءات التي تمس به الحقوق وموقف التشريعات الوضعية منه، كما وتكمن أهمية الموضوع في نشر الوعي في المجتمعات وبيان الحقوق الخاصة بهم وكيفية ممارستها لها دون أي اعتداء عليها، وأخيرا إثراء مجال البحث العلمي والعدالة الجنائية في مثل هذه المواضيع لنكون مواكبين للتطور الذي تمر به السياسة الجنائية المعاصرة.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:
كيف تصدى المشرع الجزائري بجرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام 05-12؟

كما وضعنا أسئلة فرعية: ما المقصود بجرائم النشر؟ ما المقصود بالحياة الخاصة، و ماهي أهم خصائصها؟

كيف يتم التعدي على الحياة الخاصة للأفراد من خلال النشر والإعلام؟ وكيف واجهها المشرع الجزائري، من خلال قانون الإعلام 05-12 وقانون العقوبات الجزائري؟

وللإجابة على الأسئلة التي طرحناها اتبعنا في دراستنا لهذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وهي المناهج الغالبة على البحث الوصفي في تبيان

العناصر والخصائص التي تتميز بها جرائم النشر عن باقي الجرائم الأخرى كون جرائم النشر تتطلب عنصر العلانية لقيامها ومن ناحية الأركان التي تقوم عليها، بينما استعملنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص والمواد المتعلقة بالعقوبات، وذلك للوصول إلى تحديد الجزاء المطبق على كل جريمة من جرائم النشر التي تمس بالحياة الخاصة.

أسباب اختيار الموضوع:

توجد عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره من الموضوعات القانونية الأخرى نلخصها فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية: بحكم تخصصنا في القانون الجنائي وميلنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالجرائم.

ب- الأسباب الموضوعية: حداثة الموضوع وجدديثه خاصة بعد التعديل في قانون الإعلام سنة 2012.

-تعلق الموضوع بجرائم الصحافة التي تضي على الجريمة طابعا خاصا معرفة مدى فعالية قانون العقوبات في ردع هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

معرفة الجرائم الماسة بالحياة الخاصة التي تقوم أثناء أو خلال القيام بالعمل الصحفي والعقوبات المقررة لها طبقا لقانون العقوبات وقانون الإعلام.

-توضيح جرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة وأركانها.

-التعريف بالحق في الخصوصية.

-وأخيرا توضيح الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والحق في الخصوصية.

كما وأنه تمثلت الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراسة هذا الموضوع بدرجة كبيرة في قلة المراجع التي تناولت هذا البحث من قبل، حتى التي تناولت الموضوع لكن بزوايا مختلفة، خاصة مع التعديلات المتكررة لمختلف القوانين.

وفي سبيل ذلك قمنا بتقسيم البحث محل الدراسة إلى فصلين الفصل الأول جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة، وبدروه قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه: مفهوم جرائم النشر، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه: مفهوم الحياة الخاصة، في حين جاء الفصل الثاني بعنوان: صور جرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث: حيث تناولنا في المبحث الأول: جرائم الاعتبار والشرف، وفي المبحث الثاني تناولنا فيه: الجرائم الماسة بجريمة الحياة الخاصة، في حين خصصنا المبحث الثالث للمتابعة والجزاء في جرائم النشر.

وانتهينا الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها ومجموعة من

الاقتراحات.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي لجرائم النشر
الماسة بالحياة الخاصة

تمهيد:

إنّ الحرّية أيّا كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الآخرين أو الإضرار بهم، والتشكيك في الأنظمة الاجتماعية القائمة، ولهذا يجب أن تمارس في حدودها الطبيعيّة والمعقولة، فإذا تجاوزت الصحافة حرّية الرأي و التعبير، دخلت في إطار المحظور، ونطاق المحظور للصحافة يتمثّل في ارتكاب جرائم تمسّ بالحياة الخاصّة للأفراد عن طريق النشر. ولهذا تدخل المشرّع من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة والنشر، والتي تكون مخالفة لما نصّ عليه القانون، حيث أحاط جرائم النشر ببعض القواعد الخاصّة من حيث طبيعتها وأركانها، وانطلاقاً من كون جرائم النشر ذات أهميّة بالغة بين أنواع الجرائم الأخرى، كونها تمسّ بالحياة الخاصّة للأفراد، كان لا بدّ أن تطرق لها بالتفصيل وهذا بتبيان مفهوم جرائم النشر (المبحث الأول) على أن نخصص (المبحث الثاني) لدراسة مفهوم الحياة الخاصّة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم النشر

إنّ البحث في جرائم النشر يقتضي منا البحث تحديد مفهومها تحديداً دقيقاً وشاملاً، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى أربعة كمطالب، نتناول في المطلب الأول تعريف لجرائم النشر، في حين تطرقنا في المطلب الثاني لخصائص هذه الجريمة، وفي المطلب الثالث تناولنا الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وخلصنا في المطلب الرابع إلى دراسة أركان هذه الجريمة من ركن مادي ومعنوي.

المطلب الأول: تعريف جرائم النشر

إنّ أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام، لم يتضمّن تعريفاً لجريمة النشر رغم الأهمية التي تكتسبها هذا الجريمة والدقة والوضوح التي يقتضيها القانون، ولهذا سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف الجريمة بصفة عامّة (الفرع الأول)، في حين خصصنا الفرع الثاني لدراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم النشر، بالرغم من صعوبة إيجاد تعريف شامل وموحد¹.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

أولاً: التعريف اللغوي للجريمة

جرّم وأجرّم واجترّم، فهو مجرّم، وتجرّم على أي فلان: أي ادعى عليه ذنباً لما فعله، وجرّم عليهم جريمة أي جنى عليهم جنائية، فالجارم: الجاني، والمجرم: المذنب، وتطلق الجريمة على نواة وعلى الكاسب، يقال: جرّم النخل جرماً وجراماً، أي جنى ثمره، ويقال: جرّم يجرّم، أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهله: أي كاسبهم².

وأصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب، وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حملاً آثماً، ومن ذلك قوله تعالى: "ويا قوم لا يجرمّنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح

¹ -سالمي وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، 2017/2016، ص11.

² - ابن منظور، لسان العرب، مادة جرم، دار صادر بيروت، لبنان، ج12، ص91، 92.

أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط عنكم ببعيد(89)"، اي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي و منازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد، مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا أنبياءهم.

ومن هذا البيان يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي، تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن، ولا يستهجن، وأن المجرم هو المجرم الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليهم مستمرا فيه، لا يحاول تركه، بل لا يرض بتركه، وذلك ليحقق معنى الوصف إذ أن معنى الوصف يقتضي الاستمرار¹.

ومن خلال هذا نستكشف أن معاني الجريمة في اللغة ما يدل على التعدي والتهجم، وهذا ما نقصده في هذا البحث²

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجريمة

الجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا من تدابير الأمن.

والجريمة بوجه عام، هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسيّة والاقتصاديّة، وقد يقع أيضا على الحيوان³.

وعرّفها محمد نجيب حسين: بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائيّة، يقرها القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، ومن التعريفات أيضا أن الجريمة سلوك إنساني منحرف، يمثل اعتداء على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح، التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه.

ونخلص من هذا كله، أن هناك توافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظ الجريمة والمعنى فيهما متقارب في الفقه الإسلامي، يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي، في تعريف

¹ - الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص19.

² - ابن منظور، المرجع السابق، ص92.

³ - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976، ص87-88.

الجريمة. إذ أنّ الفقهاء يتفقان على أنّها إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون، كما اتضح لنا أنّ الجريمة في وصفها الدنيوي التي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة. كما أنّ القضاء حاول جاهداً أن يعرف الجريمة على أنّها تطلق على كلّ فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائياً سواء كان هذا الفعل أو امتناع يكون مخالفة، جنحة، جناية.¹

الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة النشر

أولاً: التعريف اللغوي للنشر

مصدر الفعل نشر، يقال: نشر ينشر نشرًا، ويأتي النشر بمعاني عديدة، منها: الرائحة الطيبة.²

والنشر: الحياة والأحياء، يقال: نشر الميت إذا عاش بعد الموت، و نشر الله الميت ينشره نشرًا ونشورًا، وأنشره: أي أحياه، ونشر الأرض: ما طرح من نباتها³، ومنه قول الله عزّوجل: "فأحيينا به الأرض بعد موتها كذلك النشور"⁴

والنشر: النحت، يقال نشر الخشب: أي نحته، والنشر: إذاعة الخبر، يقال: نشر الخبر وينشره، إذا أذاعه، وانتشر الخبر أي أذاع، وانتشر النهار: طال وامتد.

والنشر: القوم المتفرقون، و النشرة: الرقية يعالج بها المجنون والمريض.⁵

وفي المعجم الوسيط: النشر هو: طبع الكتب والصحف، وبيعها، والنّاشر هو: من يحترف نشر الكتب وبيعها.

من خلال ذلك يتضح أن النشر في اللغة يعني الإذاعة، و الامتداد، والانبساط، ومنه قول الله عزّوجل: "وإذا الصحف نشرت"¹ أي بسطت و عرضت.

¹ -الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في تشريعات الإعلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص17-18.

² -ابن منظور، المرجع السابق، ص206.

³ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط (باب الرءاء، فصل النون)، ص620.

⁴ - سورة فاطر الآية رقم09.

⁵ - الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص620.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للنشر

إن الناظر في الكتب المعاصرة الإعلامية والقانونية، لا يجد تعريفا للنشر كمصطلح مستقل، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى: وضوح المعنى من جهة، وعدم خروجه عن المعنى اللغوي من جهة أخرى.

ومع ذلك يمكن تعريف النشر: طبع أمور معينة، وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ومن بين أنواع جرائم النشر، تلك التي تعدي على الحياة الخاصة للأفراد، و ذلك من خلال التجسس على أسرار الغير وخصوصياته، والعمل على إفشاء هذه السراء عبر وسائل الإعلام المختلفة.²

كما يقصد بالنشر، وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة من وسائل النشر المكتوبة مثل الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية... الخ، كما يمكن أن يتم نشر المعلومات بواسطة وسيلة سمعية أو سمعية بصرية كالراديو والتلفزيون، وقد تكون وسيلة النشر الكترونية كالانترنت... الخ.³

فقد تتحوّل حرية الرأي إلى جريمة من جرائم النشر، التي يعاقب عليها القانون، فالنشر هو: استخدام وسائل الأعلام المختلفة في بثّ أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوصا أو مشاهد أو أصوات أو صورا ثابتة أو متحركة لغرض التداول، بالتالي يمكننا استنباط تعريف لجريمة النشر، وهو:

1 - سورة التكويد الآية رقم 10.

2 - إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية-غزة-2008، ص48-49.

3 - لحسين بن شيخ اث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص277.

استخدام وسائل الإعلام المختلفة عن عمد في التعبير عن فكرة أو رأي مخالف للقانون ينتج عنه ضرر للآخرين أو للمصلحة العامة.¹

وجريمة النشر تعرّف بأنها نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل نص عليه المشرّع في المواد 77 إلى 99 من قانون الإعلام 12-05.

وكذلك ما ورد من مواد في قانون العقوبات تختصّ بالتحريض و السبّ و القذف و العلانية و الاهانة². و بالتالي فهي العمل الغير مشروع الصادر عن أيّ شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامّة أو خاصّة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، والمعرّف هنا عرّف جريمة النشر على أنّها عمل غير مشروع ويعني ذلك الاقتصار على الجانب الإيجابي، في حين قد تكون بالامتناع عن الفعل ونعني به الجانب السلبيّ كجريمة الامتناع عن نشر الرّد.

وهذا ويمكننا أن نميّز بين النشر الصحفي العادي والالكتروني، حيث هنا نقصد بمصطلح النشر الصحفي النشر العادي الورقي أو التقليدي عبر الصّحف تمييزاً على النشر الحديث الالكتروني عبر الوسائل الالكترونية.

هذا ويجدر بنا تعريف فعل النشر ويتمثّل في أبراز الرأي والفكرة من شكلها الساكن الداخلي إلى شكلها البارز للجمهور ليتمكّن هذا الأخير من الاطلاع على مضمونها في إحدى الوسائل الإعلامية كالصّحف أو المنشورات، وقد نصت المادة الثانية من القانون الصادر في 26 أوت 1944 المنظم للصحافة الفرنسية على أنّ: "النشر يعني كل الجرائد والمجلات والمنشورات و الصّحف الإخبارية التي لا تتمتع بصفة علمية أو فنية أو مهنية وتصدر في مدّة منتظمة مرة على الأقل في الشهر"، والنشر الصحفي وفقاً لنص المادة الأولى من قانون 86-897 الخاص بالتنظيم القانوني للصحافة المكتوبة هو كخدمة

¹ - عمرو محمد فوزي الابشيهي، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2017، ص07.

² - ايمان محمد سلامة بركة، المرجع السابق، ص52.

تستخدم طريقة مكتوبة لنشر الفكرة ووضعها بين يدي الجمهور بوجه عام أو طوائف منه، وتصدر في أوقات منتظمة¹.

المطلب الثاني: خصائص جرائم النشر

تتشارك جرائم النشر مع غيرها من الجرائم الجنائية في عدّة جوانب، إذ يمكن أن تكون الجريمة الصحفية مما يستوجب حداً كجريمة القذف مثلاً، ويمكن أن تكون مما يستوجب تعزيراً كجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

هذا ويمكن أن نأخذ الجريمة الإعلامية صور تقسيمات الجرائم بشكل عام، فقد تكون عمديّة ويمكن أن تكون ضد الأفراد أو الجماعة إلى غير ذلك من تقسيمات الجرائم، وحيث أنّ الجريمة الصحفية لا تختلف عن الجريمة الجنائية في عدّة جوانب فإن هذا السب على إطلاقه، إذ هناك مجموعة من الصفات تميّزها عن غيرها من الجرائم الجنائية².

نبيّن هذين الموضوعين في فرعين مستقلّين:

الفرع الأول: العلانية

إنّ العلانية هي من أهم صفات جرائم النشر عموماً وهي تعتبر الركن المميّز لها، حيث أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن فقط في العبارات المشينة ذاتها، وإنّما في إعلانها³. ولا يعاقب القانون بعض العبارات أو الكتابات إلاّ إذا اقترنت بعنصر العلانية، وهذا النموذج من الجرائم يمثّل معظم جرائم النشر، مثال ذلك جريمة نشر كتابات تسيء إلى سمعة البلاد، أو نشر أخبار كاذبة أو إذاعتها، أو نشر ما جرى في الدعاوي التي نظرت في جلسة سرية، أو التي قررت المحكمة الحدّ من علانيتها، أو نشر إخبار التحقيق الابتدائي

¹ - الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص23-24.

² - سالمى وليد، المرجع السابق، ص15.

³ - مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، العراق، 2014، ص50.

التي قرّر القانون أو السلطة التحقيق حظر نشرها، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية بغير أمانة وبسوء قصد¹.

لذلك اشترطت المادة(1/433) من قانون العقوبات العراقي و المادة (302) من قانون العقوبات المصري بأن يكون إسناد الواقعة بإحدى طرق العلانية، وقانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881 في المادة 31 ينص على شرط العلانية لتحقيق جريمة القذف بقولها: "يعاقب كل من قام بالتشنيع بإحدى الطرق المشار إليها في المادة (23)...." و تنص المادة 23 على حالات العلانية بقولها: ".....الخطاب، أو الصراخ أو التهديد (المعلن) المنطوق في الحالات والاجتماعات العامة إذا كان عبر الكتاب أو المطبوعات أو الرسوم أو محفورات أو الرسوم أو الرموز أو الصور أو أية دعائم أخرى للكتابة والكلام والصور التي تم بيعها وتوزيعها أو معروضة للرؤية العامة ولو عن طريق جميع طرق الاتصال المسموعة والمرئية...."².

وهناك نماذج من الجرائم تأخذ العلانية فيها حكم الظرف المشدّد للعقوبة، وذلك عندما يكون الفعل معاقبا عليه سواء تحققت العلانية أو لم تتحقق و من جهة أخرى أتجه المشرّع المصري في بعض الحالات إلى تشديد العقوبة في حال وسيلة معينة من وسائل العلنية، مثال ذلك إذا ما تحققت العلانية عن طريق الصحف، نظرا لاتساع دائرة ذبوع العبارات التي تتال من الحقّ محل الحماية.³

وتتحقق العلانية في الإسناد حين يقوم الجاني بالتعبير عن المعنى المتضمن لأمر شائن ينسبه للمجني عليه على نحو يسمح بإحاطة الناس علما بذلك، ولقد حرصت أغلب التشريعات على ذكر وسائل معينة لهذه العلانية، لكن ذكر بعض هذه الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، بحيث يمكن للقاضي استنباط وسائل أخرى حسب ظروف القضية المنظورة.(مثلا المادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي والمادة 171 من ق.ع

¹ - طارق سرور، جرائم النشر والإعلام (كتاب الأول الأحكام الموضوعية)، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص73.

² - مريوان عمر سليمان، المرجع السابق، ص50-51.

³ - طارق سرور، المرجع السابق، ص74.

المصريّ وكذلك المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسيّ،¹ والمشرّع الجزائري في نص المادة 296 من ق.ع.

الفرع الثاني: جرائم النشر جرائم وقتية:

تعتبر جرائم النشر من الجرائم الوقتية أو التي تسمى بالجريمة الآنية، إذ أنّ ركنها المادي يتكوّن من فعل لا يستغرق ظهوره سوى مدّة يسيرة.²

والجريمة الوقتية هي التي تتكوّن من فعل يبدأ وينتهي في لحظة واحدة، او في وقت محدود، وأغلب الجرائم هي وقتية ومن ضمنها جرائم النشر عموماً³

وبالتالي فإن الصفة الثانية لجرائم النشر إنّها جرائم وقتية لأن من أهم مقوماتها أنّها تقوم على تحقق العلانية أي يقصد بها الذبوع والانتشار أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل، والعلانية تتحقق بإذاعة الفكرة بوسيلة تحقق وصولها إلى مجموع من الناس لا تربطهم بمن حصل منه النشر رابطة مباشرة، لذلك فإن جريمة النشر تعتبر جريمة وقتية تنتهي بمجرد نشر الواقعة أو الفكرة التي قصد ناشرها تحقيقها واختار المطبوع وسيلة لذلك ويبني على ذلك أنّ النشر المتكرر يعد جرائم مستقلة يسأل عنها فاعلها.

وقد سار أغلب التشريعات على تحديد الوسائل التي تحقق بها العلانية، و كانت الصحافة والمطبوعات الأخرى من بين الوسائل التي حددها المشرعون.⁴

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم النشر

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الصحفية التي تقع بواسطة النشر والذي يعدّ هذا الأخير عنصر مهم لقيام مثل هذه الجرائم، كما يعدّ وسيلة للتعبير عن

¹ - مريوان عمر سليمان، المرجع السابق، ص52.

² - نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بجريمة التعبير عن الفكر، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص157.

³ - مريوان عمر سليمان، المرجع السابق، ص49.

⁴ - أسيا سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر، (بحث مقدم إلى مجلس قضاء لإقليم كردستان العراق)، 2015، ص11-12.

الآراء والأفكار والمعتقدات، وهذا ما أدى إلى تضارب آراء الفقهاء واختلافها،¹ وإنّ لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم. ولهذا استوجب علينا في هذا المطلب تحديد مكانة الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام ومدى كونها تتشابه والجرائم السياسية.²

الفرع الأول: جريمة النشر من جرائم القانون العام

يرى جانب من الفقه أنّ جرائم النشر لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلاّ فيما يتعلق بالوسيلة التي ارتكبت بها وهي وسيلة العلانية والنشر والتي تمثل الركن الأول فيها والقول أنّ الجريمة الصحفية ذات طابع خاص كونها لا يترتب عليها اثر مادي يمكن الرد عليه أنّه لا توجد قاعدة قانونية منه تقتضي ان الفعل لا يكسب وصف الجريمة لا يترتب عنه ضرر مادي فهذا معيار غامض.³

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول أنّ طبيعة جرائم النشر عموماً لا تختلف عن باقي جرائم القانون العام، وأنّ الفرق بينهما يكمن فقط في الوسيلة التي ترتكب به جرائم الصحافة والتي تختلف عن وسيلة ارتكاب الجرائم الأخرى، على سبيل المثال أنّ الجرائد والمجلات والقنوات الفضائية والمحطات الإذاعية والانترنت هي من وسائل ارتكاب جرائم النشر، ويرون أنّ اختلاف وسائل ارتكاب جرائم النشر لا يغير شيء من طبيعة هذه الجرائم.⁴

فلا تخرج جرائم النشر والإعلام من نطاق هذا الأصل العام فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاصّ يقتضي إخضاعها لأحكام خاصة، فجرائم النشر من جرائم القانون العام و لا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة فمن الخطأ النظر إلى الجرائم التي

¹ - وسيلة عاس، جرائم الإعلام (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر)، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص14.

² - طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2008، ص18-19.

³ - طاهري حسين، الإعلام والقانون (دراسة مقارنة) دار الهدى، عين ميله، الجزائر، 2014، ص34.

⁴ - مريوان عمر سليمان، المرجع السابق، ص46.

ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم، فرغم الأثر الكبير الذي تحدثه العلانية في نفوس القراء والضرر الذي يصيب المجني عليه، وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية خاصة، فإن هذا لا يبرر -من الوجهة النظرية- النظر إليها على أنها نوع خاص من الجرائم¹.

ويؤيد الدكتور جبوري هذا الاتجاه لأن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة لا تغير من طبيعتها القانونية بل يؤدي إلى تشديد عقوبتها أحيانا سواء في نطاق جرائم القانون العام أو نطاق الجرائم الصحفية وجاء يمثل عن القتل فالعقوبة تختلف حسب الأحوال فإذا ارتكبت بطريقة السّم فتكون عقوبتها الإعدام.

وفي جرائم الصحافة القذف هنا عقوبته الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين وإذا ارتكب عن طريق الصحف والمطبوعات فيكون ذلك ظرفا مشددا.² والمشرع الجزائري بالرغم من أنه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه تطبق عليها القواعد العامة.³

الفرع الثاني: جرائم النشر ذات طابع خاص

يرى البعض أن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة لأن النشر يجعلها أكثر خطورة وآثار هذه الجريمة تصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس بصورة مباشرة أو غير مباشرة والضرر المترتب عنها هو ضرر معنوي ومما يؤكد القول أنها ذات طبيعة خاصة أن المشرع أحاطها ببعض الضمانات واشترط ركن العلانية الذي يعدّ من أهم أركانها أما من الناحية الإجرائية فقد أحاطها المشرع ببعض القواعد الخاصة كحضر الحبس الاحتياطي.⁴

حيث اعتبر بعض الفقهاء جرائم الصحافة والنشر جرائم خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من سبّ وقذف على أساس أنها جريمة تتعلق بالرأي العام وبتوجيهه، كما أنّ آلة الطباعة ليست كسلاح جريمة القتل الذي يستنفذ أغراضه مرة واحدة أو عدّة مرات

¹ - طارق سرور، المرجع السابق، ص 60.

² - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 34.

³ - طارق كور، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 34.

محدودة، إضافة إلى ذلك أن التمييز بينهما لا يكمن فقط في الوسيلة المستخدمة، بل في اختلاف طبيعتها و النتائج المترتبة عليها، فجرائم النشر لا تؤدي إلى نتائج مادية مباشرة وملموسة، بل تتمثل النتيجة فيها بالضرر الأدبي اثر الاعتداء على شرف واعتبار وسمعة المجني عليه، وما تثيره من الاضطراب الفكري والقلق في الخواطر أو بلبلة في الرأي العام، لذا نرى بأن هذا الاتجاه أقرب إلى الصحة وأن جرائم الصحافة تتمتع بطبيعة خاصة، وهذه الطبيعة الخاصة لجرائم الصحافة تقتضي أن يكون للمشرع و للقاضي سياسة جنائية وعقابية متميزة، حيال جرائم الصحافة و النشر، تختلف عن السياسة الجنائية و العقابية التي تعالج بها جرائم القذف والسب العادية وجرائم القانون العام الأخرى عموماً، وأن تخضع لنظام قانوني مستقل وأحكام قانونية خاصة.¹

الفرع الثالث: جرائم النشر و الجرائم السياسية

اختلف الفقه الجنائي في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وذلك بمفهومين:

أولاً: المفهوم الشخصي:

يرى جانب من الفقه أن البحث في مفهوم الجريمة السياسية يبين على الشخص الجنائي أي النظر في الركن المعنوي للجريمة أي الباعث أو الغاية من ارتكاب الجريمة لأن الباعث سياسي أعدت جريمة سياسية وإن لم يكن كذلك فهي جريمة عادية.² ولم يسلم هذا الرأي من النقد حيث يؤدي إلى توسيع مفهوم الجريمة السياسية وتحويل أغلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية بمجرد إثبات الباعث السياسي واعتماده على الباعث وهو ركن من أركان الجريمة.

ثانياً: المفهوم الموضوعي:

يذهب هذا الرأي إلى الاعتماد على موضوع الجريمة وطبيعة حق المعتدي عليه فإذا كان موضوع الجريمة أو طبيعة حق المعتدي عليه سياسياً كانت الجريمة سياسية، و من

¹ - مريوان عمر سليمان، المرجع السابق، ص47.

² - طاهري حسين، المرجع السابق، ص35.

ذلك الجرائم الموجهة ضد النظام السياسي او محاولة تغييره وكذا حقوق الأفراد ذات الطابع السياسي.¹

حيث يرتكن هذا الاتجاه في تحديده للجريمة السياسية إلى موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة التي تنال منها ويتجاهل تماما نفسية الجاني، وتعدّ الجريمة سياسية إذا كانت تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة بوصفها نظام سياسيا، وهي كذلك جريمة سياسية إذا كانت تهدد استقلال الدولة وأمنها سواء من جهة الداخل أو الخارج.²

ثار خلاف في فرنسا حول ما إذا كانت جرائم الصحافة والنشر جرائم سياسية أم من جرائم القانون العام؟ وانتهى هذا الخلاف أن في حالة اعتبار الجريمة الصحفية جريمة سياسية فإنها تخضع لقواعد خاصة في التشريع الفرنسي فما يتعلق بالعقوبات وإجراءات المتابعة شريطة أن تتصل بالجرائم المتصلة بالرأي والفكر أما إذا كانت تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم الخاصة فلا تعدّ من الجرائم السياسية.³

أما التشريع الجزائري لم يرد فيه نص خاص يعرف الجرائم السياسية أو يضع لها أحكام موضوعية وإجرائية خاصة تختلف عن الأحكام العامة سواء من حيث الاختصاص، العقوبة أو الإجراءات، ومن هنا يبدو التساؤل حول معرفة ما إذا كان المشرع الجزائري يعتبر جرائم الإعلام جرائم سياسية؟ في رأينا لا يكتسي الأهمية التي كان يكتسبها في ظلّ التشريع الفرنسي، لأنه لم يقرّر نصوص خاصة للجرائم السياسية غير أن الأهمية تكمن في تطبيق الظروف المخففة التي يمكن للقاضي مراعاة لظروف كلّ قضية على حدى إذا كانت لها علاقة بحرية التعبير والفكر أو حتى التوجّه السياسي والمعتقد إذ أنّ الكثير من التجاوزات التي ترتكب بواسطة الصحافة تتعلق بالتجاوز في ممارسة هاته الحريات.⁴

¹ - المرجع نفسه، ص35.

² - طارق سرور، المرجع السابق، ص65.

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص36.

⁴ - طارق كور، المرجع السابق، ص21-22.

المطلب الرابع: أركان جرائم النشر

الجريمة بصفة عامّة لها ركن مادي وهو السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، وركن معنوي أي القصد الجنائي ارتكاب جريمته لكن هناك بعض الجرائم يشترط فيها المشرّع أركاناً أخرى، ومن هذه الجرائم نجد جرائم النشر التي يجب أن تتوافر فيها ركناً آخر وهو ركن العلانية.¹

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم النشر

الركن المادي هو الذي يعبر عن المعنى الملموس للجريمة من خلال الثلاثة عناصر، أولاً فعل النشر وهو النشاط والسلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية (نتيجة النشر) وصولاً إلى العلاقة السببية فالركن المادي للجريمة هو الذي يعبر عن المظهر الخارجي للإرادة الآتمة ولا تقوم الجريمة إلا بتوافرها فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما أضمرت من الشر إلا إذا اتخذت مظهر خارجياً يعبر عنها.²

أولاً: فعل النشر

لكل جريمة سلوك أو نشاط إجرامي ظاهر للعيان، فهو العنصر الأساسي لقيام الركن المادي للجريمة و النشاط الإجرامي في الجريمة الصحفية يتم بخصوصية أخرى تميّزه عن باقي الجرائم الأخرى إلا وهي "العلانية" فهي تشكّل كلّ النشاط أو السلوك الإجرامي.³ فالمشرّع في جرائم النشر يعاقب على السلوك الذي يتضمّن عنصرين كلاهما جوهري:

الأول: هو الفعل الذي يتضمّن الرأي أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة الصّحف في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى.

¹ - سعد صالح شكطي الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائي عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 63.

² - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2007، ص 37.

³ - طارق كور، المرجع السابق، ص 27.

الثاني: هو علانية هذا الفعل يعدّ فعل النشر شرطا لارتكاب إحدى جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث نصت المادة 147 منه:

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة، طالما أن الدعوى لم يفصل فيها.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

أي أنه يوجد ثلاثة طرق للتعبير عن المعنى هي:

- القول ويلحق به الصياح.
- العقل ويلحقه به الإيماء.
- الكتابة ويلحق بها الرسوم والصّور والرّموز وغيرها من الطرق، خلاف القول والفعل وما يلحق بهما كإخراج الأفلام السينمائية أو الروايات التمثيلية ونحت التماثيل... إلخ¹.

وقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات على وسائل العلانية وهي

1- علانية القول أو الصياح

هو كلّ ما ينطق به الإنسان من كلمات واضحة ومفهومة، أمّا الصياح فهو مجموعة من الأصوات التي تصدر من الإنسان معبرا عن مشاعره².

ويفترض القانون أن علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى صورتين:

الأولى: هي الجهرية في محفل عام او طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو الجهرية أو تردده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطرق أو المكان.

الثانية: هي إذاعة القول أو الصياح بطرق اللاسلكي أو بأيّة طريقة أخرى³.

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص42.

² - طاهري حسين، المرجع السابق، ص40.

³ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص43.

2- علانية الفعل أو الإيحاء:

الفعل هو تلك الحركة التي تصدر عن شخص تعبيراً عن معنى معين، تشويه صورة إنسان أو البصق في وجه الإنسان، أمّا الإيحاء: يقصد به الإشارة التي يصدرها الإنسان بأحد أعضائه، والحقيقة هو ان توجد إشارات معروفة لدى عامّة الناس لها دلالة واضحة في السبّ و الإهانة، وتتحقق هذه العلانية بمجرد رؤيتها من طرف عامّة الناس أو في اجتماع.¹

3- علانية الكتابة أو ما تقوم مقامها:

إنّ الكتابة تعني كلّ ما هو مدون بأيّة لغة مفهومة وواضحة تؤدي معنى معين، وكذلك كل ما يقوم مقام الكتابة (كالصور، الرموز، الكاريكاتير وغيرها) وتتحقق العلانية بالكتابة إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الأشخاص، أو إذا عرضت بحث يستطيع أي شخص رؤيتها في الطريق العام أو أي مكان عمومي، وإذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.² وبالتالي فالعلانية بالكتابة تتحقق في ثلاث حالات هي:

- * التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس.
- * عرضها بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام او مكان عمومي
- * بيعها أو عرضها للبيع في أيّ مكان.

وسنوضح كل هذا بالتفصيل

أ- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس

المقصود بالتوزيع هو تسليم المادة التي تحتوي الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز إلى عدد ممن الأشخاص للاطلاع والتعرف على مضمونها بقصد الذبوع و الانتشار³ فلا يتوفر التوزيع بالإفشاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة و لا تتحقق العلانية بالتوزيع على عدد من الخواص فالقانون يشترط أن يكون التوزيع على عدد من الناس بغير تمييز، على أنّه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معيناً بل كفي أن

¹ - طارق كور، المرجع السابق، ص28.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة الجزائر، 2009، ص204.

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص43.

يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا، سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أم بوصول عدة نسخ¹

ب- عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها في المكان العام

كما يتحقق علانية الكتابة أو الرسوم بتوزيعها على النحو السابق تتحقق أيضا بعرضها بحيث يمكن أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق، والعبارة في تحقيق العلانية في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسوم و ما إليها، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه، فقد يحصل العرض في مكان خاص و مع ذلك تتوافر العلانية إذا أمكن رؤية المكتوب أو الرسم لمن يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق، ويلاحظ أنّ القانون لم يذكر هنا المحفل العام، بيد أنه لا يجوز أن يفهم من ذلك أن بعرض في محفل عام لا يكفي لافتراض العلانية، وذلك لأن المكان الذي يضم محفلا عامًا يعتبر مكانا مطروقا طيلة الاجتماع².

وقضت المحكمة العليا في الجزائر [ركن العلانية في جرائم الصحافة والنشر ركن أساسي وهو ما يوجب على قضاة الموضوع أن يبينوه في أحكامهم بالإدانة حيث تثبت بكافة الطرق كان تضبط الأوراق أو النشرات التي تتضمن القذف ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد الوقائع المادية التي من ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو انتقائها في حكمه بطريقة تتحقق العلانية لكي يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القانون.³

ج- البيع:

يقصد بالبيع كصورة من الصور التي تتحقق بها علانية الكتابة وما إليه و البيع التجاري" وهو يفترض أنّ المكتوب مطروح في السوق بحيث يجوز لكل شخص شراؤه، وحينئذ تتحقق العلانية ولو اقتصر الأمر على بيع نسخة واحدة ولو لشخص واحد، وبغض النظر عن المكان الذي حصل فيه البيع.⁴

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص204.

2 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص47.

3 - طاهري حسين، المرجع لاسبق، ص44.

4 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص48.

إذا فإنّ للعلائيّة أهميّة كبيرة في جرائم النّشر فهي ركن أساسي في تلك الجرائم وذلك بإجماع الفقهاء سواء من ذهب إلى القول بأنّها ركن مستقل في الجريمة أو من اعتبرها أحد عناصر الركن المادي في جرائم النّشر، ومن ناحية أخرى فإنّ العلائيّة تمثل أساس العقاب على الجرائم النّشر لأنّ خطورة هذه الجرائم على قيم والمصالح الفرديّة والاجتماعيّة التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول أو الفعل أو الكتابة وما في حكمها وإنّما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم بصورة علنيّة، إذ بوجود العلائيّة توجد جرائم النّشر وبانعدامها تتعدم أي أنّها علّة العقاب على هذا النّمط من الجرائم لأنّ ما يكون الخطر وينشئ الضرر ليس العبارة و إنّما العلائيّة التي تصيبها.

ثانياً: النتيجة الإجراميّة والعلاقة السببيّة في جرائم الصحافة

أنّه لإتمام أي جريمة لا بدّ من تحقّق النتيجة الإجراميّة، ولا بدّ كذلك أن تكون علاقة سببيّة بين النشاط الإجرامي (فعل النّشر) والنتيجة الإجراميّة وسنتناولها فيما يلي:

1- النتيجة الإجراميّة

إنّ للنتيجة الإجراميّة معنيان، الأوّل معنى مادي تعتبر فيه حقيقة أو واقعة ماديّة لها وجود في العالم الخارجي، بحيث تحدث تغيير في ذلك العالم الخارجي، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه، والثاني هو المعنى القانوني، بحيث تعتبر النتيجة الاجراميّة اعتداء على الحقّ الذي يحميه القانون، فنتيجة القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة ونتيجة القذف هي الاعتداء على الشرف والاعتبار، وقد قضي بأنّ " العبارات التي وردت في مقال صحفيّ بشأن طبيب، كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنّه يحطم العتاد ويعالج كلبا.... ويرفض المرضى أتقع تحت طائلة المادة 296 من ق.ع لكونها تمسّ بشرف واعتبار الشخص المقصود، كما قضي بأن نسب وقائع الاختلاس والفوضى والإهمال لمدير وحدة اقتصاديّة يعدّ مساساً بالشرف والاعتبار"¹.

¹ - طارق كور، المرجع السابق، ص29.

فالآثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي لا يكون دائماً مادياً، فقد يكون نفسياً كما هو الحال في جرائم الصحافة إذ يترتب على التلطف بالإهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع، إضافة إلى أن ليس جميع الجرائم تشترط وجود نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط كما هو الحال في الجرائم الشكلية¹.

2- علاقة سببية بين السلوك والنتيجة:

العلاقة السببية هي: الصلة التي تربط الفعل والنتيجة²، والسببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة لمصدره وهي في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهما³، وبالتالي لا يكفي قيام الركن المادي في الجريمة على السلوك الإجرامي من الفاعل وأن يحصل جراء ذلك السلوك نتيجة بل لا بدّ من توافر الصلة السببية التي تربط سلوك الجاني بفعله الضار أي بالنتيجة ففعل النشر مخالف للقانون وهو سلوك إجرامي يترتب عنه نتيجة تتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المحمية قانوناً عن طريق رابطة سببية تربط النشاط بالنتيجة الإجرامية.

وفكرة العلاقة السببية تتجلى في الجرائم المادية كالقتل والضرب، بينما لا تثور علاقة سببية في الجرائم الشكلية، ولا في بعض الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة، باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة⁴.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم النشر

أجمع الفقه الجنائي أنّ الجرائم المرتكبة عن طريق الصحف هي جميعاً جرائم عمدية والقصد الجنائي هو علم لعناصر الجريمة واردة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر وهو يقوم على عنصر العلم وعنصر الإرادة.

1 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص32.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص149.

3 - نبيل صقر، المرجع السابق، ص34.

4 - طارق كور، المرجع السابق، ص31.

والعلم هو أن يعلم الجاني أو يتوقع حقيقة الواقعة الإجرامية التي نتيجة إرادته إلى تحقيقها، ففي جريمة القذف يجب أن يكون الجاني عالما بحقيقة السلوك الذي سيقدم عليه سواء تمثّل في قول أو فعل أو كتابة ولا بدّ أن يعلم في شأن سلوكه هذا إسناد واقعة شائنة إلى مشتكي عليه لو كانت صحيحة لادت إلى عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه وقد قضى في فرنسا أن الاستجواب الذي يقوم به الصحافي للمستوجب الذي يذكر في تصريحاته بطريقة جدية وصحيحة بدون تعديل أو تزيف أخبار أن معلومات ذات طابع أخباري يعد حسن نية.

و في مصر قضى إذا كان القذف بالقول فلا يكفي مجرد الجهر به في محل عمومي وإنما يجب أن يهدف هذا القصد لإيداعه من اثبت أنه لم يقصد إيداعه وحدث عرضا فلا يجوز مؤاخذته¹.

المبحث الثاني: مفهوم الحياة الخاصة

لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة، باعتبار أنّ حق الإنسان في حماية حياته الخاصة يعتبر جوهر الحقوق والحريات الشخصية التي تشكّل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة، فلكلّ منّا الحق في منع تطفّل الآخرين والحيلولة بينهم وبين الشر الغير المشروع لكل ما يخصه أو عائلته. ذلك أن مثل هذه الانتهاكات تقع سواء من خلال البحث في خبايا الحياة الخاصة للإنسان والتلصص على مكنوناتها، أو عن طريق إفشاء أسرارها وإذاعة جزئياتها.

و رغم أهمية الموضوع، غير أنّ مفهوم الحياة الخاصة ينطوي على إشكالات صعبة التحديد، لأنّ هذا الحق في ذاته من الصعب ضبطه بدقة، لارتكازه لفكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم وأخلاقياتهم، وتطوّر الحياة وعوامل البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية.²

¹ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص44-45.

² - نويري عبد العزيز، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، دار هومة، الجزائر، 2015، ص47.

المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة

لم تتفق القوانين المقارنة في وضع تعريف لمفهوم الحياة الخاصة، و يرجع ذلك إلى صعوبة تحديد العناصر التي تشتمل عليها الخصوصية الفردية، باعتبار أن هذه العناصر تكمن في الأمور المتعلقة بالإنسان، وهي التي يريد هذا الأخير إحاطتها بستار من الكتمان، كما اختلف فقهاء القانون المقارن بشأن الإحاطة بجميع العناصر الداخلة في نطاق الحياة الخاصة. ولم يتفق فقهاء القانون الجزائي مع فقهاء فروع القانون الأخرى حول تحديد بعض هذه العناصر، فمثلا يوجد اتجاه من الفقه يتوسّع في تحديد عناصر الحياة الخاصة، حيث يجمعها في الحياة العائلية والعاطفية والزوجية، وفي الوظيفة والمهنة، وفي مسائل الإرث والشؤون الاقتصادية للشخص، وفي حقه في الصورة، أو حقه في الراحة والاستجمام وقضاء أوقات العطلة والراحة والفراغ. كما يضيف هذا الاتجاه الواسع إلى هذه العناصر المذكورة حق الشخص في الاسم والصوت، و حقه في ماضيه وفي المحافظة على كرامته وشرفه واعتباره، و كذلك حقه في ممارسة حرّيته كما يبدو له في سرّية وراء بابه المغلق، غير ان هذه العناصر ليست جميعها محل اتفاق بين كل الفقهاء حول اعتبارها داخلة في نطاق الخصوصية الفردية. بل أن هناك أمور أخرى يمكن أن تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة ولم يتم إدراجها فيها من قبل جانب من الفقه.

وإذا كان الجميع متفقا على أنه تجب حماية الحياة الخاصة، فإنه مقابل ذلك توجد صعوبات واختلافات تؤثر على تعريف ما المقصود بالحياة الخاصة وهو ما سنحاول معالجته في هذا البحث.

الفرع 1: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية

إن كلمة الخصوصية ملازمة لكلمة الحق، بل هي نوع من أنواع الحق وقبل تعريف الخصوصية لغة واصطلاحا، تجدر الإشارة إلى تعريف الحق¹.

¹ - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983،

فمعنى الحق في اللغة واضح ومعلوم إذ هو: "الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"، و هو: نقيض الباطل، نقول حق الشيء يحق حقا، وجب وجوبا، والحق نقيض الباطل كما في قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل"، معناه أيضا الثبوت والوجوب، قال تعالى: "لقد حق القول على أكثرهم...".

وأما الخصوصية لغة فهي: من الفعل "خص"، فيقال خصّه بالشيء يخصّه خصوصا وخصوصيته، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم، وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الأفراد بالشيء دون غيره. ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة، والخصوص خلاف العموم، ويقصد بالخاصة من تخصه لنفسك، وخاصة الشيء هو ما يختص به دون غيره، و يتبين من ذلك: "أنّ الخصوصية لغة هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الانسان لنفسه بعيدا عن تدخل الغير"¹.

وفي اللغة الإنجليزية يذكر تعبير الخصوصية "Parivacy" ويرادفها في القاموس كلمة حق "Singularity" والحق في الحياة الخاصة، وتعني "The quality of being apart from others"، أي حالة كونه بعيدا عن الآخرين أو هناك معنى مشتق منها وهو العزلة "seclusion" وتعني "The state of beingalon"، وتعني حالة كونه وحيدا.

وأما في اللغة الفرنسية فيسمى الحق في الحياة الخاصة "droit à la vie privée" ويطلق عليها أيضا الحق في السرية "droit au secer"، والحق في الألفة "droit de l'intimite"، والحق في حرمة الحياة الخاصة "droit de l'inviolabilité de la vie privée"، والسكينة "la tranquillité" وحق الفرد في اللذوذ عن فرديته "droit de l'individu à porter de personne mur de la vie privee"²

¹ - حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993ص35-36.

² - أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص143.

الفرع 02: التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة، فلم يرد له تعريف في الدساتير والقوانين الحديثة تاركا للفقهاء والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، وهذا لم يمنع الفقهاء المقارن والمؤتمرات الدولية من البحث عن تعريف للحق في الحياة الخاصة كون الأمر لا يخلوا من الفائدة.¹

اتجه الفقيه الفرنسي بادنتر (padinter) (الأسبوع القانوني 1968 رقم 12) إلى تعريف الحق في الخصوصية من خلال مفهوم حالة العموم أو الحياة العامة، كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة أطلق عليه بالتعريف السلبي، وفي واقع الأمر إن الحياة العامة تخضع لقواعد مختلفة عن الحياة الخاصة. وقد أدى ذلك إلى إضفاء صعوبة جديدة على تعريف الحق في الحياة الخاصة، وهو البحث عن معيار يفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة.

ومن الفقه من أعطى تعريفا إيجابيا للحق في الخصوصية، فقد اعتبر الفقيه ميشال Mischeal الحق في الخصوصية حقا في الخلوة، أي إنها رغبة الإنسان في الوحدة والألفة والتخفي والتحفظ.

وعرف القاضي الأمريكي كولي (Cooly) الحياة الخاصة: "الحق في أن يترك المرء شأنه"، كما عرفها معهد القانوني الأمريكي من زاوية المساس بها قائلا: "كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق شخص آخر، يكون مسؤولا أمام المعتدي عليه". وليس من الشك أن هذا المعيار واسع، إذ لا يمكن حصر صور الاعتداء بأي حال من الأحوال.²

وعرّف الحق في الخصوصية خلال مؤتمر الاسكندرية بمصر على أنه: "حق الشخص في أن يحترم الغير كلّ ما يعدّ من خصوصياته، مادية كانت أو معنوية، أم تعلقت

¹ - محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، القانون والاقتصاد، الرياض، ص21.

² - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص185.

بحرياته، على أن يتحدّد ذلك بمعيّار الشخص العادي وفقاً للعادات و التقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع، ومبادئ الشريعة الإسلامية¹

ويعرفها الفقه في مصر: " أن الحياة الخاصّة يراد بها قيادة الإنسان بذاته في الكون المحيط به.... ومن مظاهر الحياة الخاصّة حرّيّة التحفظ على الصورة الشخصية".

وهناك جانب كبير من الفقه استند في تعريفه للحق في الحياة الخاصّة على فكرة السكينة، فعرفت بأنها: " حق الفرد في أن يُترك وشأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته"، كما عرفها البعض الآخر بأنها: " احترام الصفة الخاصّة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته".

يتضح مما تقدم أنّ مفهوم الحق في الحياة الخاصّة، و إن تم الاتفاق على بعض عناصره، إلا أنه لم يرد له تعريف جامع مانع، والواقع أن فكرة الحياة الخاصّة مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلاً في القانون المقارن، لذلك يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها، لأنها فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتمي إليه، فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره وانفعالاته وأنشطته الخاصة لنفسه بعيداً عن حب استطلاع الآخرين، وهذه الأشياء تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لآخر، وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصددها لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الإنشغال كثيراً بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصّة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره.²

ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك رابط بين حرمة الحياة الخاصّة وسرية الحياة الخاصّة، حيث أن حرّيّة الحياة الخاصّة تتمثّل في حق الفرد في انتهاج أسلوب حياته بعيداً عن تدخّل الغير وتعطي له الحق في أن يفعل ما يشاء أثناء ممارسة حياته الشخصية ولكن

¹ - أحمد الدسوقي، المرجع نفسه، ص144.

² - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 193.

في حدود القانون وذاتية اختياره هي صحيح حياته الخاصة مع الوضع في الاعتبار الموازنة بين الحاجة الفردية والحاجة الاجتماعية.

وأما سرية الحياة الخاصة فهي حق الفرد في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسته حياته الخاصة، وبضيف سيادته....

إنّ السرية بوصفها الطابع المميز لصحيح الحياة الخاصة تعتبر مصلحة مهمة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حرّيته في مباشرة هذه الحياة، فالعلنية تفسد هذه الحرّية لأنّها تقيّد صاحبها، وهو ما يتناقض مع خصوصية الحياة الخاصة وبناء طابع السرية التي تتميز به، وما يضيء القانون على هذه الحياة من حرمة في مواجهة الغير.

ويذهب الأستاذ أحمد فتحي سرور في بحثه القيم إلى أنّ السرية بوصفها طابع المميّز للحياة الخاصة تعتبر مصلحة هامة يحرص الإنسان على تحقيقها من أجل ضمان حرّيته في مباشرة هذه الحياة، فإذا جرّدنا الحياة الخاصة من سرّيتها أصبحت لا معنى لها وفي هذه الحالة يصبح الحق في الخاصة مجرد من وجهيه، فإذا كانت حرّية الإنسان في مباشرة الحق عنصر هاما لقيامه فإن السرية التي تترتب على الحرّية هي عنصر لازم لقيام هذه الحرّية، وواقع الأمر أنه لا جدوى من حرمة الحياة الخاصة ما لم تتقرر سرية هذه الحياة.

وهكذا ننهي إلى إنّ السرية هي وجه للحياة الخاصة وصفة لازمة لوجود الحياة الخاصة وأنّ الأخيرة هي قطعة غالية عزيزة من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه و إلاّ تحوّل إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الإبداء الإنساني فالإنسان بطبيعته له أسرار الخاصة والشخصية.¹

¹ - عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية، دار الجامع الجديد للنشر، القاهرة، ص108.

المطلب 02: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

لقد شغلت المسألة الخاصة بتحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة بال
الفقه والقضاء منذ زمن بعيد، حتى قبل أن تتدخل بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي،
وتنظر إليه بوصفه حقا مستقلا يلزم أن توفر له الحماية.

و تحديد هذه الطبيعة القانونية هو الذي سيساعدنا في معرفة النتائج التي تتولد عن
هذا الحق، مثل بيان ما إذا كان هذا الحق يتقادم، أو يمكن نقله إلى الغير، أو التصرف فيه،
وما إلى غير ذلك من الصفات.¹

ويتميز الحق في الخصوصية بعدة خصائص قانونية، وتحدد كل من هذه الخصائص
في ضوء الحماية المقررة لهذا الحق، كما يرتبط هذا الحق ببعض الحقوق الأخرى اللصيقة
بشخص الإنسان، فهناك تأثير متبادل بين حماية كل من الحق في الخصوصية وحماية
بعض الحقوق الأخرى، بل أنّ هناك بعض الحقوق ترتبط تمام الارتباط بحق الإنسان في
خصوصيته... ففي نطاق القانون الخاص، فإنّ التكليف القانوني لهذا الحق يعتبر حقا من
الحقوق الشخصية للإنسان، و إذا نضرنا إليه من الناحية الفلسفية والسياسية والدولية أمكن
اعتباره حقا من حقوق الإنسان، وإذا عالجناه من الناحية الدستورية أمكن إدخاله ضمن
الحقوق العامة ومن ثمّ يعتبر حرية من الحريات العامة.²

وقد ثار جدل طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص قبل صدور قانون سنة
1970 في شأن الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، وما ذا كانت حقا أم رخصة، و
لا يزال الخلاف قائما حتى بعد صدور هذا القانون، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين:
اتجاه قديم نسبيا: يذهب إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحق في الملكية

¹ - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص308.

² - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية (خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري)، دار
الخلدونية، الجزائر، 2011، ص37.

« droit de propriété » واتجاه آخر: ينظر إلى الحياة الخاصة بوصفها من الحقوق الشخصية "droit de personnalité".¹

الفرع 01: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

يتجه هذا الرأي إلى القول بأنّ الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة، ومن ثمّ لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صورة التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته كيفما يشاء. ويلاحظ أنّ هذه الفكرة، نشأة لأول مرة في خصوص الحق على الصورة، ثمّ تمّ تعميمها فشلت الحق في حرمة الحياة الخاصة.

فكرة الحق في الصورة تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة هي أن للإنسان حق ملكية على جسده وأنّ شكله جزء من هذا الجسد والصورة ما هي إلاّ تجسيد لهذا الشكل.²

ويترتب على حق ملكية الشخص على جسده ثلاثة أمور، له أن يتصرّف في جسده، وأن يستعمله، وإذ يستغلّ جسده وصورته، ومنه جواز بيع صورته وتغيير ملامحه كأن يصبغ شعره أو يتركه أو يحلقه أو يبيعه، فوفقا للقواعد العامة في القانون المدني الذي يخول للمالك حق الاستعمال والاستغلال والتصرّف المطلق في ملكيته.

ووفقا لهذا الاتجاه فإنّه ينظر للحق في الحياة الخاصة على اعتبارها ملكية خاصة للشخص، ولا يقل أهمية عن ملكيته لمنزله وملابسه، التي ينبغي عدم المساس بها. ومن يتعدى عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء دون الحاجة إلى أن يثبت أن ضرار قد لحقه.

وخلاصة القول أنه لما كانت -وفقا لهذا الاتجاه- حياة الإنسان الخاصة ملكا له، فإنّ ذلك يستتبع بالضرورة النظر إلى الجوانب المختلفة للشخصية، بوصفها من الأمور المتفرغة عن حق الملكية.

¹ - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 310.

² - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 38.

وفي القانون الإنجليزي: نجد أنّ اللجوء إلى هذا التبرير ليس بمستغرب، فقد رأينا أن القانون الإنجليزي لا يعترف بالحق في الخصوصية كحق مستقلّ، وأنّما يلجأ الى وسائل أخرى من بينها الاعتداء على حق الملكية، و يؤيد هذا الاتجاه الأستاذ "ديرك هيمي" -المحامي العام بلندن- فهو يرى أن الحق في الحياة الخاصة هو بمثابة الملكية الخاصة لكل فرد، وهي ملكية جوهرية كمنزل الإنسان وملابسه.

أما القانون الأمريكي فالمبدأ فيه أنّه يحمي الحق في الحياة الخاصة، بوصفه حقاً مستقلاً. ولا ينظر إليه بوصفه حق الملكية، ويعتبر الاعتداء على الحياة الخاصة خطأ من أخطاء التي تستوجب المسؤولية ويوفر لها الحماية، في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة من الاعتداء على الخصوصية أو التي وضعها في هذا الصدد القضاء الأمريكي¹.

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد من وجوه عدّة، أبرزها أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، فإذا صحّ أنّ كلاً الحقين يُحتجّ بهما في مواجهة الآخرين، فإنّ أوجه الاختلاف عديدة فليس من المنطق أن يكون للشخص حق الملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض صاحب حق وموضوعاً "محلاً" يمارس عليه صاحب الحق سلطاته، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه لا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق، وهو ما ينطبق على الحق في الخصوصية².

الفرع الثاني: الحقّ في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية

يرى هذا الاتجاه أن الحقّ في الخصوصية حق من الحقوق الشخصية، و هو اتجاه حديث اعترف فيه المشرع الفرنسي صراحة بأن للشخص الحقّ في احترام حياته الخاصة. فالحماية تقررت للحق العام وليس للحرية أو الرخصة، ويعني ذلك أن أساس الحماية القانونية ليست أحكام المسؤولية المدنية، وأنّها وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية...، ومما هو جدير بالملاحظة هنا أنّ

¹ - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، 313، 314.

² - أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 08.

حقوق الشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة لشخصية، أو هي الحقوق التي تنصبّ على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية و المعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبّر عمّا للشخص من سلطات مختلفة و إرادة على تلك المقومات والعناصر بقصد تنمية هذه الشخصية و حمايتها من اعتداء الغير.¹ ويذهب الرأي الراجح في فرنسا حديث الى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية، ولو ان نظرية الحقوق اللصيقة بشخصية لم تجد مكانها في كتاب الفقه القانوني الاّ مع مطلع هذا القرن حيث كان تحليل المفهوم القانوني لهذه الفكرة محلاً لعدد من الدراسات الهامة.

وهكذا يتضح لنا أن حقوق الشخصية، هي تلك الحقوق التي يكون محلّها العناصر المكونة لشخصية المرء، وهي عناصر تكون مستوحاة من مظاهر متعددة، فالمعيار الذي تتحدد بمقتضاه حقوق الشخصية، معيار واسع للغاية، و علي وجه العموم فإن حقوق الشخصية تنقسم- كما رأينا- الي مجموعتين كبيرتين: الحقوق التي ترتبط بالمظهر المادي للشخص و الحقوق اللاتي ترتبط بالجانب المعنوي، و يجمع الفقه الفرنسي علي أنّ أساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، وهذا الحق الشخصي عندهم يعدّ من الحقوق الشخصية.²

ووفقاً لهذا الاتجاه يستطيع المعتدي عليه أن يلجأ إلى القضاء الجنائي إذا ما تم الاعتداء على حقه، ولا يلزمه أن يثبت عنصر الخطأ والضرر، ومنه تكون الحماية القانونية أكثر قوّة وفاعلية،³

¹ - أحمد عبد الحميد الدسوقي، المرجع السابق، ص 156.

² - المرجع نفسه، ص 318.

³ - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الثالث: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق التي ترتبط بكيان الشخص وأدميته وتطوره، والتي إذا ما تم إهدرها تتعدم صفته الإنسانية، ومما لا شك فيه أنّ اعتبار الحق في الخصوصية حقا من حقوق الإنسان يؤدي إلى أن يصبح هذا الحق مقومات الأساسية اللازمة كي يعيش الإنسان في سكينة وأمان، ووفقا لهذا الاتجاه تم صياغة الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية.

ونصت المادة 40 من الدستور على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، كل تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن سلطة قضائية مختصة" ونصت المادة 39 من الدستور على مايلي: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون....سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

نلاحظ من نصوص المواد السابقة، أن الدستور الجزائري أقر حماية الحق في الحياة الخاصة، ويمارسه الشخص من عدة جوانب كما هو موضح في المواد السالفة الذكر.

على أنه بالإضافة إلى الحرمة التي يقرها الدستور للحياة الخاصة، فإن هذا الحق في الحياة يعطي لصاحبه حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، وكفلها عن طريق السلطة القضائية بنص المادة 139 من دستور 1996.

ذلك أن فكرة الخصوصية بمعناها الواسع فكرة ملازمة للإنسان، فكلّ واحد حياة خاصة، لكنه ومع التطور والتقدم العلمي الهائل أصبحت حياة الفرد خاصة مهددة، لذا كان لازما على المشرع الجزائري التدخل من أجل حماية وكفالة الحق في الخصوصية لكلّ مواطن جزائري، وقد اتضح ذلك من خلال النصوص الدستورية التي أوردها الدستور الجزائري لسنة 1996، والتي تم تفعيلها مثلا من خلال المواد 690 إلى 712 من القانون

المدني الجزائري الخاصة بفتح المطلات التي أورد عليها قيودا و تحديدات تمكن من حماية حق الخصوصية لكل جزائري.¹

الفرع الرابع: طبيعة الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

لقد تبين من خلال التطرق لطبيعة الحق في الخصوصية، أو التكيف القانوني لهذا الحق، أن الفقه والقضاء المقارن سلكا اتجاهين، يرى الأول أن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية و أما الثاني وهو الاتجاه الغالب يرى أنه من الحقوق الشخصية أو الملازمة للشخصية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد سلك المسلك الثاني، واعتبر الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية من الحقوق الملازمة للشخصية، ويطلق عليها كذلك الحقوق العامة أو الحريات العامة *droit publics*، وهي الحقوق التي تثبت لشخص بمولده بصفته آدميا وتلازمه وتظلّ تحميه حتى موته، فهي تثبت للجميع دون تفرقة في السنّ أو الجنس أو الدين أو العرق.²

وقد تضمنت المادة 47 من القانون المدني الجزائري الحقوق الشخصية حيث نصت على: "لكلّ من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما نصّ المشرع في المادتين 28 و 48 من نفس القانون على حماية بعض مظاهر هذا الحق، كالحق في الاسم الذي من شأنه أن يكفل تمييز الشخص ويمنع اختلاطه بغيره من الأفراد، فيمتنع عن غيره انتحال اسمه أو المنازعة فيه، وفي ذلك تنصّ المادة 01/28 من القانون المدني: "يجب أن يكون لكلّ شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق أولاده....."، كما نصت المادة 48 منه على " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون

1 - المرجع نفسه، ص 40-41.

2 - سليم جلا، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي، مذكر ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013، ص 54.

مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".¹

ولم يكتف المشرع بدمج حرمة الحياة الخاصة ضمن القاعدة العامة التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية (حسب المادة 47 من القانون المدني)، بل أفراد لها حماية دستورية خاصة وذلك ما أقرته المواد 39،63 المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وصورها، كما افرد له حماية جنائية في قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 03 والتي تجرم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، ومما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يورد الخصائص القانونية للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، كمدى قابلية التصرف فيه، وإمكانية تقادمه، وانتقاله عن طريق الإرث، ومدى جواز الإنابة (الوكالة) فيه فلعله انتهج المبدأ العام في عدم قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه أو التقادم أو الانتقال بالإرث، مع عدم سريان القواعد العامة للتمثيل القانوني في عن طريق الغير، غير إذا الاعتبار إلى العلمية والضرورات الاجتماعية، قد اقتضت بعض الاستثناءات على الخصائص السابقة الذكر، والتي يمكن للمشرع إن يحذو فيها حذو التشريعات الحديثة، والتي كان لها تجربة في التعامل مع الحق في الخصوصية، في حدود الحفاظ على العادات والتقاليد والمعتقدات.²

المطلب 3: الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة

سبق أن وضعنا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق شخصي، من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، وأن المعيار الذي تحدد بمقتضاه الحقوق الملازمة لشخص الإنسان، معيار واسع لأن الحقوق الشخصية المكونة لشخص الفرد مأخوذة من أسس كثيرة، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو معنوي أو فردي أو جماعي.

وحقوق الشخصية تنقسم بصفة عامة إلى مجموعتين كبيرتين: حقوق ترتبط بالمظهر الطبيعي للشخصية، ومنها حق الإنسان في سلامة جسده وحقه في الصورة وحقوق ترتبط

¹ -باسل ابو عون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية (مذكرة ماستر في الحقوق)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص21.

² - سليم جلاّد، المرجع السابق، ص55.

بالمظهر المعنوي، كالحق في الشرف والاعتبار، وإذا سلمنا بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة داخل في نطاق الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإنه يتعين علينا أن نحدد ما إذا كانت الخصائص التي تتمتع بها الحقوق الشخصية تتسحب على الحق في حرمة الحياة الخاصة أم لا¹.

وعليه دراسة الخصائص القانونية تستلزم بيان مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه (الفرع الأول)، مدى إمكانية تقادم الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثاني)، مدى جواز الإنابة في الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الثالث)، وأخيرا مدى قابلية الحق في حرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه

الأصل أن حق احترام الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، ولذلك لا تنطبق عليه الطرق الخاصة بنقل الملكية، فلا يكون محلا للبيع أو الهبة أو الوصية، كما أن التنازل عن هذا الحق لفترة محددة يكون باطلا، شأنه في ذلك شأن التنازل المطلق أو غير المقيد بالمدة، ولا اعتبار لما إذا كان التنازل صريحا أو ضمنيا.

ولما كان هذا الحق مرتبطا ولصيقا بشخصية الإنسان، فلا يتصور أن يتغير صاحبه، أو يتخلص من الحماية الممنوحة لحياته الخاصة عن طريق التصرف في هذا الحق، كما لا يعقل أن يكون هذا الحق محلا للتنازل أو الترك².

وإذا كان الحق في حرمة الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه، إلا أنه أمام مقتضيات والاعتبارات العملية يرى بعض الفقهاء الفرنسيين منهم "ستوفيله" و"ليندون"، أن هذا الحق يمكن أن يكون محلا لاتفاقات متنوعة، فلشخص الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمنيا بالمجان أو بالمقابل، وهذا التصرف لا يعتبر تنازلا من الشخص عن حقه

¹ - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص331.

² - المرجع نفسه، ص332،333.

في حرمة الحياة الخاصة، ولكن هو تتنازل عن ممارسة هذا الحق وقد يوجد العديد من الاتفاقات بين الأشخاص تقتضي تحديد المسؤولية من عدمه قبل وقوع الضرر، كالاتفاقات الخاصة بحق الإنسان في الاسم والصورة والحق المعنوي للمؤلف، والاتفاقات الخاصة بسلامة جسد الإنسان، بشرط أن تكون هذه الاتفاقات بحسن نية، ويكون الهدف منها مشروعاً أخلاقياً، أما بالنسبة للحق في الخصوصية فيستطيع الإنسان الاتفاق على نشر بعض الأمور والأسرار المتعلقة بحياته، ولا يخضع هذا الحق للقواعد المنظمة للتنازل العادي، حيث يستطيع الشخص الرجوع في الرضاء أو الموافقة على النشر مثلاً، لأن حق الموافقة على النشر ليس مطلقاً على الحياة الخاصة.

ومفاد ما تقدم أن الحق في الحياة الخاصة رغم صحة الاتفاقات، فإنه لا يكون ذاته محلاً للاتفاق وإنما الذكريات الخاصة أو الصور عندما تترك بمحض الإرادة تخرج عن نطاق الحياة الخاصة، ويبقى الحق في الحياة الخاصة غير قابل للتصرف فيه¹.

الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة

إن الحق في حرمة الحياة الخاصة شأنه شأن غيره من الحقوق الشخصية، لا ينقضي بالتقادم، فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائماً مهما طال عدم استعماله له²، غير أنه ينبغي التمييز بين الحق في الخصوصية ذاته وبين الدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالحياة الخاصة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على نشر بعض أمور هذه الحياة، فإن كان حق الخصوصية في ذاته لا يقبل التقادم فإن ذلك لا يستلزم عدم قابلية الدعوى المذكورة للانقضاء بالتقادم، فإذا تم نشر صورة شخص بدون إذنه، أو إذاعة أحاديث له تم تسجيلها أو التقاطها بجهاز من الأجهزة المحددة، فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها، وكذلك الحال في

¹ - عاقلية فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة (بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص121.

² - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص337.

دعوى التعويض، على أساس المسؤولية المدنية، لذا ينبغي أن تخضع للقواعد العادية الخاصة بالتقادم في المسؤولية المدنية.¹

الفرع الثالث: مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة بالإرث

الأصل أن الحقوق الشخصية تنقضي بوفاة الشخص لكونها لصيقة بشخصية صاحبها، فمتى انقضت هذه الشخصية، فمن البديهي أن ينتهي الحقوق التي تنصل بها.

وهناك بعض الحقوق التي اختلف بشأنها الفقه فيما يتعلق بقابليتها للانتقال بالميراث، ومنها الحق في الخصوصية، وقد انقسم الفقه القانوني في هذا الشأن إلى فريقين، يمكن تلخيص نقاط الاتفاق بينهما، في كون المساس بخصوصيات المتوفي إذا أدت إلى المساس بمشاعر وعواطف الورثة فإن لهم الحق في رفع دعوى لحماية حقه في الخصوصية، إضافة إلى ضرورة احترام إرادة المتوفي فيما يتعلق باستعمال حق الخصوصية، فإن لم يعترض صاحب الحق على النشر ورضي به، فلا يجوز للورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق بعد وفاته.²

أما لو رفع صاحب الحق دعوى أمام القضاء لحماية حقه في الخصوصية، أمكن للورثة بعد وفاته الاستمرار في الدعوى للدفاع عن سمعة المورث، و تتمثل أوجه الاختلاف بين الفريقين السابقين في معرفة ما إذا كان الحق في الخصوصية ينتهي بالوفاة، ومن ثم لا ينشأ للورثة سوى حق شخصي في الدفاع عن خصوصيتهم، وأن الحق نفسه ينتقل إلى الورثة، وعليه يرى أنصار الاتجاه الأول الذي يمثل كل من الفقهاء الفرنسيين "تيرسون، فريه و كايزر"، أن حق الخصوصية ينتهي بوفاة صاحبه، ولا ينشأ للورثة سوى حق شخص خاص بهم، كما أن

¹ - في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات (المادة 07) وفي الجرح ثلاث سنوات (المادة 08 مكرر)، وفي مواد المخالفات سنتين (م 09) (راجع أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، د ط، سنة 2007، ص 907 وما بعدها.

² - سليم جلد، المرجع السابق، ص 51.

لهم متابعة و السير في دعوى المتوفي إذا كان أقامها قبل وفاته، في حين يرى "باستر، ليندن" أنصار الاتجاه الثاني أن حق الخصوصية لا ينتهي بوفاة صاحبه، وإنما يقبل الانتقال إلى ورثة التركة المعنوية، فهناك بعض الحقوق التي تنتقل بالوفاة كالحق الأدبي للمؤلف، والحق في الشرف والاعتبار، لأن الحق في الخصوصية يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للإنسان في حياته، فيجب أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، فمثلا عن ضرورة احترام الموتى وذكراهم، ووجوب حماية خصوصياتهم بعد الوفاة، ومن جهة أخرى فإن الدفاع عن سمعة المورث هو دفاع عن خصوصية الورثة، وعدم جعل حياتهم الأسرية في متناول الجميع، إضافة إلى الحق المالي الذي يؤول إليهم نتيجة الحكم بالتعويض¹.

الفرع الرابع: مدى جواز الإنابة في الحق في الحياة الخاصة

لما كان الحق في احترام الحياة الخاصة مرتبطا ارتباطا وثيقا بشخص صاحبه، فإنه لا يمارس إلا بواسطة، فهو وحده الذي يقوم به، باعتبار أن هذا الحق واحدا من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، ومن ثم فالتوكيل العام الذي يكون للدائنين والمنصوص عليه في أغلب القوانين المقارنة، منها القانون المصري في مادته (235) مدني، والمقابلة للمادة 1166 من القانون المدني الفرنسي، والمادة (571) من القانون المدني الجزائري لا ينطبق على حق الخصوصية².

يبدو أن التساؤل الذي يثور في هذه الحالة، ينصب على مدى جواز الوكالة عن الشخص الذي اعتدى على حياته الخاصة.

ذهب الفقه الفرنسي إلى التمييز بين الوكالة الاتفاقية والوكالة القانونية، فإذا كانت الوكالة اتفاقيه فتقبل في نطاق عقد الوكالة، ويصبح حق الشخص في حرمة حياته الخاصة مجردا من مضمونه الشخصي، بحسب أن نطاق تطبيقه منوطا بحدود هذه الوكالة، فيستطيع

¹ - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 352.

² - المرجع السابق، ص 353.

الوكيل عن صاحب حق الخصوصية أداء كل ما يتعلق بمباشرة الدعاوى طالما أن الوكالة كانت صريحة¹.

أما في الحالة الثانية المتعلقة بالوكالة القانونية فإنه يلزم التمييز مساعدة القاصر، وبين تمثليه.

ففيما يتعلق بالقصر المأذونين، والسفيه، والمعتوه، فإنهم يكونون أحرارا في ممارسة الحق في احترام الحياة الخاصة دون مساعدة القيم عليهم.

والثاني بالنسبة لعديمي الأهلية، فإن الأمر يتعلق بالقدرة على التمييز، فإذا كان هذا الشخص عديم التمييز فإنه لا يستطيع أن يجري أي عمل ذي قيمة قانونية، ومن ثم لا يستطيع التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وعليه يحرم من التصرفات القانونية المتعلقة بالحق.

والفرض الثالث يتعلق بالقصر غير المأذونين، ومدى إمكانية إجراء التصرفات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة من قبل الممثل القانوني بمفرده، أم لا بد أن يأخذ رأي القاصر².

وقد اتجه رأي من الفقه الفرنسي، حيث ذهب " ليندون " الي القول أن القاصر يملك الحق في نشر الأسرار والمعلومات المتعلقة بحياته الخاصة، قياسا على تخويله التصرف في الأموال التي يحصل عليها من عمله، مع استطاعته في أن يوصي بأمواله للغير إذا بلغ من العمر سنا معينة، كما له الإعلان عن رغبته في اكتساب الجنسية.

وذهب " نيرسون وتالون " في اتجاه آخر أن الرضا أو الموافقة يجب أن تكون مشتركة بين القاصر ونائبه القانوني، فلا يمكن تجاهل موقف القاصر بشأن حياته الخاصة، فمثلا عند إبرام لعقد النشر الى جانب موافقة النائب القانوني لأبد من الحصول على موافقة القاصر.

¹ - سليم جلاذ، المرجع السابق، ص52.

² - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 354-355-356.

إلا أنّ الاتجاهين السابقين رفضا من قبل محكمة النقض الفرنسية، حيث أوجبت الحصول على إذن من الشخص الذي يتولى السلطة على القاصر، ذلك بالنسبة للكشف عن الوقائع التي تتعلق بالحياة الخاصة للقاصر.

وتخلص وقائع القضية أنّ قاصرا وافق على نشر ما يتعلق بحياته الغرامية، وأمد الناشر بالوثائق والمعلومات اللازمة، ولكن والد القاصر طلب باسمه شخصيا و باعتباره نائبا قانونيا عن القاصر منع نشر الكتاب، وقد حسمت محكمة النقض الأمر في المسألة، وقررت بأنّ النائب القانوني وحده هو الذي يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة من هذا الأخير إلى أن يبلغ سنّ الرشد¹.

¹ - سليم جلاّد، المرجع السابق، ص53-54.

ملخص الفصل الأول

ان جريمة النشر هي ذلك الفعل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه المساس بحقوق الآخرين او بمخالفة التنظيم الإعلامي او الاعتداء على المصالح الخاصة للأفراد بواسطة وسائل النشر، ولهذا نجدتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة، حيث تتميز بعنصر العلانية لما لها من أهمية كبيرة في جرائم النشر فهي ركن أساسي في مثل هذه الجرائم، بحيث تمثل أساس العقاب، او فخطورة هذه الجرائم على القيم و المصالح الفردية و الاجتماعية التي يحميها القانون لا تكمن في مجرد القول او الفعل او الكتابة وما في حكمها، وانما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم بصورة علنية تمس خصوصيات الافراد، اذ بوجود العلانية توجد جرائم النشر و بانعدامها تتعدم، أي انها علة العقاب على هذا النمط من الجرائم لان ما يكون الخطر و ينشئ الضرر ليس العبارات و انما العلانية التي تصاحبها.

و بالتالي فإن الجرائم التي تقع بواسطة النشر يترتب عنها المساس بخصوصيات الافراد، ومما يلاحظ ان إعطاء تعريف دقيق للحق في الخصوصية يواجه الكثير من الصعوبات بوصفه من المسائل المختلف فيها قانونا و فقها و قضاء، بحيث ذهبت جل التشريعات الى تحديد نطاق الحق تبعا لضرورة كل مجتمع و تطوره و أفكاره و معتقداته، اما فيما يخص طبيعة الحق في الخصوصية فقد ذهب الراي الراجح الى انه من الحقوق الشخصية و ليس من حقوق الملكية، وبهدأ يكون المشرع قد وسع من نطاق الحماية بحيث يثبت للإنسان مند ولادته و تلازمه حتى موته.

الفصل الثاني

صور جرائم النشر الماسة
بالحياة الخاصة

تمهيد:

إن الصحافة والنشر تعتبر من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، فهي وسيلة فعالة لتقويم المجتمع وكشف الممارسات التي تنتهك الحقوق والحريات، بشرط ألا يساء استخدامها لأن الصحافة خير ناطق باسم الحرية لمنع إساءة استعمالها، واحترام حقوق الغير واحترام الحياة الخاصة لهم، وكذا احترام النظام العام.

إنّ الجرائم محل الموضوع ترسم للصحفي حدود تمنعه من تجاوزها وإذا تجاوزها تدخله في نطاق المحذور، ونطاق المحذور في هذا المجال هو ارتكاب جرائم تمس الأفراد والنظام العام، إضافة إلى ذلك فإنها تعتبر رسالة للصحفي تحمل في طياتها مجال ممارسة حرية الصحافة وترسم في ذهنه قاعدة تتمثل في ان حرية الاعلام هي حرية مقيدة وليست مطلقة، فليس كل عمل صادر منه هو فعل مشروع فكل تحريف أو تبديل أو تشويه في خبر ما ونشره يعتبر في نظر القانون فعل مجرم معاقب عليه بموجب نصوص قانون الإعلام 05-12 أو قانون العقوبات الجزائري، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عال، وأن يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته، وبالتالي فإن خروج الصحافة المكتوبة عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال حق النشر وتجاهل تلك الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، وهذه المخاطر يمكن أن تتال من المصالح الخاصة للأفراد والمتمثلة غالبا في ارتكاب الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار (المبحث 01)، كما يمكن أن تتال أيضا حرمة الحياة الخاصة للأفراد (المبحث 02)، مما دفع بالمشرع إلى التدخل وسنّ نظام متابعة للحدّ من هذه الأفعال التي ترتكب عن طريق الصحافة والنشر (المبحث 03).

المبحث الأول: جرائم الشرف والاعتبار

يحق للإنسان أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية، وهذا ما يطلق عليه قانونا بالحق في الشرف والاعتبار، حيث يرى البعض أنّ الشرف والاعتبار ليسا كلمتين مترادفتين بل لكلّ منهما معناها المحدد، فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخص وإخلاقه وذلك مهما كانت مرتبته الاجتماعية، أمّا الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه¹، كما يقصد بكلمة شرف واعتبار الأشخاص، المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثية أو متأصلة أو مكتسبة ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع بحيث يتحدّد مركزه الأدبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاقتصادية والاجتماعية والوظيفية².

كما يرى البعض أنّ العبارتان لا تؤديان نفس المعنى، فشرف الانسان لا يعني قيمته في نظر غيره، وإنّما يعني قيمته في تصوّره هو، كشخص مرتاح الضمير، ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمسّ قيمة الانسان عند نفسه، وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص، وأمّا اعتبار الانسان فيخصّ الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره، ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الانسان أو شخصيته عند الغير، وهو بوجه عام كل ما يوجب احتقار الغير أي كلّ ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير³.

¹ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص90.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، ص97.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص196.

وبما أنّ القضاء لا يميّز بين الفعل الماس بالشرف والاعتبار ويستعملها مترادفين¹، فإننا سندرس في هذا المبحث الجرائم التي تمسّ بشرف واعتبار الأشخاص وتحطّ من قدرهم ومكانتهم، حيث أنّ المادة 93 من قانون الإعلام 12-2005²، تمنع الصحفي من انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

للتفصيل في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار استلزم الأمر دراستها في مطلبين، بحيث ستم دراسة جريمة القذف في المطلب الأول على أن تتم دراسة جريمة السبّ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة القذف

بما أنّ الإعلام أضحى وسيلة فتاكة نظرا للتعسف والتجاوز في استعمال الحقّ في إبداء الرأي والتعبير، وبما أنّه أكثر سرعة وانتشارا قياسا للتطور الملحوظ الذي بلغته وسائل النشر والإعلام، فإنّه كثيرا ما تتجرّ عن هذه التجاوزات جرائم خطيرة تمسّ بالكيان الشخصي والوجود الاجتماعي والأدبي للفرد، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة القذف كونها تخدش النزاهة الإنسانية وتحطّ من شأن والمكانة، لذلك سنتناول هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: نتناول جريمة القذف في (المطلب الأول) وأركانها في (المطلب الثاني)، والعقوبات المقررة لجريمة القذف في (المطلب الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف

يقصد بالقذف لغويا الرمي والتوجيه، أمّا اصطلاحا في لغة القانون هو نشر موضوع

¹ - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام (دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام)، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص17.

² - القانون رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج،ج، عدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.

من شأنه المسّ بسمعة شخص أو هيئة أو منتج ما لدى الجمهور¹.

والقذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحّت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره من أهل وطنه، والقانون يحمي اعتبار الشخص وشرفه ونزول العقاب على من ينال من هذا الاعتبار أو الشرف².

كما أنّ القذف في جوهره هو توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه، وهذا التحديد هو المسمى بالإسناد أي نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص تمهيدا لمساءلته عنه.

ولم يستوجب القانون في الواقعة المسندة أن تكون جريمة جنائية فحسب بل أجاز أن تكون واقعة من شأنها أن تؤدي إلى تحقير من أسندت إليه.

فهناك كثير من الأفعال المشروعة التي يمكنها أن تؤدي الشخص في سمعته وشرفه، وبالتالي تؤدي إلى احتقاره لدى أهل وطنه، فمن ينسب إلى شخص أنه على علاقة غير مشروعة بامرأة بالغة غير متزوجة أو أنه يعاني من مرض معد نتيجة المعاشرة غير المشروعة لبعض النسوة، فكل هذه الأفعال وغيرها وأن يكن غير معاقب عليها بجزاء قضائي إلاّ أنّها تنقص من اعتبار الشخص وسمعته، ورصيده من الاحترام والتقدير الذي يقرره المجتمع له³.

وجريمة القذف جريمة شكلية من جرائم الحدث النفسي غير السيئ (المجرد) فلا يلزم لقيام الجريمة أن يصاب المجني عليه بضرر ما ولا أن يتعرض لخطر الضرر، فلو كانت سمعة المجني عليه أقوى من أن تتأثر بقدح الجاني وأقوى من أن تتعرض حتى لخطر هذا التأثير، تقوم الجريمة دون أن يلزم القاضي حدوث ضرر لسمعة المقذوف في حقه أو

¹ - لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (دراسة قانونية بنظرة إعلامية) الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، جانفي 2011، ص79.

² - طاهري حسين، المرجع السابق، ص104.

³ - لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص79-80.

تعرضها لخطر الضرر، وإذن فمحل التجريم في الجريمة هو التطاول بالتعبير على سمعة الغير علنا وأي خطر أو ضرر يحتمل تحقيقه تجاه سمعة هذا الأخير هو الحكمة من التجريم و لا يلزم توافره في محل التجريم، والشروع الموقوف متصوّر ولكن القانون لا يعاقب على الشروع، والاشترك في الجريمة متصور كذلك وهي من جرائم السلوك المنتهي.¹

والمشرع الجزائري عرّف هاته الجريمة في المادة 296 من قانون العقوبات بقوله: "يعدّ قاذفا كلّ ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها عليهم أو إلى تلك الهيئة"، وتضيف نفس المادة في شطرها الثاني: "يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة، أو بطريق إعادة النّشر حتّى ولو تم على وجه التشكيك، أو قصد به شخص أو هيئة دون ذكر اسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".²

هذا ما يعني أنّه يمنع على الصحفيين الإدّعاء بواقعة تمسّ بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات، وليس من الضّروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو تم ذلك دون ذكر اسم الشخص أو الهيئة للوقوف أمام المساءلة القانونيّة، بل يكفي معرفة الشخص أو الهيئة المقصودة من خلال المقال المنشور لتقوم عليه الجريمة.³

¹ - رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص 1050-1051.

² - الأمر رقم 66.155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ج. عدد 84 الصادر بـ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج. ج. عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

³ - إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 32.

وتعتبر جريمة القذف ذات خطورة خاصة لأنها تتخذ عادة صورة واقعية تجعل احتمال تصديقها كبيرا، الأمر الذي يتيح لها مجالا واسعا للذيع والانتشار، وهي بذلك أشدّ جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار جسامة.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

تتطلب هته الجريمة ركنين:

1/ ركن مادي قوامه العناصر التالية: الإسناد، تعيين الواقعة، المساس بالشرف والاعتبار تعيين الشخص أو الهيئة المقذفة، العلانية.

2/ ركن معنوي هو القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي

هذا الركن يتحلل بدوره إلى عناصر سنتناول دراستها بنوع من التحليل وفقا للعناصر المستخلصة من نصّ المادة 296 قانون العقوبات:

أ - الإسناد **l'inputation**: وهذا ما نصت عليه المادة 296 قانون العقوبات صراحة، وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة، مثلا: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة وأن هذا التعبير يفيد التأكيد والجرم². أمّا الادعاء **l'allégation** فإنه يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب³، ويختلف الأمر هنا عن الإسناد لكون الفاعل لا يروي شيئا بنفسه بل أمرا يكون قد وصل إلى عمله عن طريق الغير أو حتى عن طريق الإشاعة، وقد أكّدت المادة 296 قانون العقوبات أن هذين الفعلين يشملهما التجريم حتى وإذا تما بصيغة

¹ - مختار الأخضرى السائحي، الصحافة والقضاء (إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص86.

² - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص13.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص195.

التشكيك *forme dubitative* أو الاستفهام أو الافتراض، وعموماً أي تلميح يجعل الشكوك تحول حول الشخص المقذوف.¹ بحيث يتحقق القذف بكل صيغة كلامية أو كتابية أو تشكيكية من شأنها أن تخلق صورة في ذهن المتلقي بنسبة الواقعة إلى المجني عليه كذلك فيما إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه من المعلومات الخاصة بالجاني فيتحقق الإسناد بمجرد الإخبار بواقعة تحتل الصدق أو الكذب.²

- ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة كأن يذكر القاذف الخبر بقوله ((والعهدة على الراوي)) فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وبناء عليه يعد قذف من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذف فإن إعادة النشر يعدّ قذفاً جديداً، ولا يفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يتضمن صحة ما ينشر،³ بحيث يتابع عليها الفاعل بغض النظر عن متابعة وإدانة المرتكب الأصلي للقذف وهو ما قصده المشرع من خلال استعمال عبارة ((إعادة النشر)).⁴

ب- تعيين الواقعة

يقصد بالواقعة كلّ أمر يتصور حدوثه سواء حدث فعلاً أو كان محتمل الحدوث، فإذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت الجريمة بدورها مستحيلة التحقق،⁵ وموضوع الإسناد هو الأمور والوقائع المحددة التي ينسبها القاذف إلى المجني عليه، ويكون من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب هذا الأخير بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو احتقاره عند

1 - مختار الأخضرى السائحي، المرجع السابق، ص 87.

2 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 105.

3 - محمد صبحي نجمي، المرجع السابق، ص 99.

4 - مختار الأخضرى السائحي، المرجع السابق، ص 87.

5 - محمد صبحي نجمي، المرجع السابق، ص 100.

أهل وطنه، ويتضح من ذلك أنه يشترط في الواقعة موضوع الإسناد ان تكون محدّدة، وأن يكون من شأنها أن صدقت عقاب المجني عليه أو احتقاره¹.

وبهذا الشرط يتميّز القذف عن السبّ، وهكذا يعتبر قاذفاً من اسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، ومن أسند إلى قاض أنه تلقى رشوة في قضية معينة أو إلى موظف أنه اختلس مالا كان بين يديه.

أما إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة فإنه يكون سباً لا قذفاً، ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أن سارق أو نصاب أو مرتش².

ج- المساس بالشرف والاعتبار:

لا جريمة بمفهوم المادة 296(ق.ع) إلا إذا كانت الواقعة المسندة أو المزعوم ارتكابها من طرف الشخص المنسوبة إليه تمسّ بالشرف والاعتبار³، والقانون لم يفرّق بين الواقعة الماسة بالشرف والواقعة الماسة بالاعتبار، ولا يشترط أن تكون الواقعة تحطّ من شأن الموجه له لدى جميع الناس، بل يكفي أن توجب احتقاره لدى الأفراد الذين يعيش معهم أو أفراد المهنة التي ينتمي إليها، وفي هذا السياق قضى بأن ما ورد في الصحافة من أن " الجدّ يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء، فيه مساس بالشرف والاعتبار "

كما تعبر العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنه يرفض المرضى... تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمسّ بشرف واعتبار الشخص المقصود⁴.

¹ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص 759.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 196.

³ - مختار الأخضرى السانحي، المرجع السابق، ص 88.

⁴ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 17.

كما قضي بأنّ المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع، وعلى عكس ما سبق فإنّ الإدعاء بأن فلان رسب في الامتحان لا يعدّ قدفا لأنّ الرسوب لا يستوجب الاحتقار، وكذا الإدعاء بأن فلان مجنون أو أنّه مريض بمرض ما لم يكن من الأمراض التي تشين صاحبها كداء السيدا مثلاً¹.

د- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

لا تقوم جريمة القذف إلاّ بإسناد الواقعة إلى شخص معين، أمّا إذا لم يكن الإسناد موجّه إلى شخص محدّد فلا تقوم الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنّ خلو المقال من فعل الإسناد إلى شخص معيّن كافٍ لحمل قضاة الحكم بالبراءة².

وتشترط المادة 296 (قانون العقوبات) أن يكون القذف موجهاً ضدّ شخص معيّن غير أنّه ليس لازماً أن يكون هذا الشخص معينا بالاسم والجريمة تعتبر قائمة إذا كانت العبارات المستعملة كافية للتعرف على الشخص المقذوف. كما أنّه ليس شرطاً أن يتعرّف على الضحية جميع من وصلت إلى علمه الأخبار المشينة وإنّما يكفي أن يعرف الشخص المقذوف في الوسط الاجتماعي أو المهني الذي يعيش فيه، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنّ تقدير هذه المسألة يخضع لقضاة الموضوع إذا ما استخلصتها المحكمة من عناصر خارجة عن الخطاب أو الكتابات المجرّمة. أمّا إذا استخلصت من تفسير الكتابات المذكورة فإنّها تخضع لرقابة محكمة النقض³.

لذلك يجب أن يكون المقذوف معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم وإنّما يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصودة منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القذف.

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

2 - طارق سرور، المرجع السابق، ص 696.

2 - مختار الأخضرى السائحي، المرجع السابق، ص 90.

3 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

وهذه المسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجاً من غير تكلف ولا كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقال خالياً من ذكر اسم الشخص المقصود.

وهكذا قُضي بأنه مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة "لو ماتان" إلى مدير مركب اسميدال فإنه بذلك يكون قد قصد الطرف المدني "ل.م" وهو مدير المركب إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب".
أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكناً فلا يقوم القذف، و الأصل أن لا يقع القذف إلا بالنسبة للأحياء، وعلى ذلك نص القانون الفرنسي في المادة 34 من قانون الصحافة على أن أحكام القذف والسب لا تطبق على ما يقع من إسناد أو إدعاء بالنسبة للأمتوات إلا إذا قصد بذلك المساس بكرامة أو شرف وراثته الأحياء¹.

هـ - العلانية

علانية الإسناد هي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة القذف، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورتها العادية وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذبوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه بها، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره².

والعلانية هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل³.

¹ - المرجع نفسه، ص198.

² - شريف الطباخ، عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء و الفقه، ط1، دار الفكر الجامعي،

الاسكندرية، 2007، ص73.

³ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص100.

حيث لا يكون الإسناد أو الإدعاء الماس بالشرف والاعتبار جريمة بمفهوم المادة 296 من قانون العقوبات إلا إذا تمّ نشره وتحققت علانيته. فجريمة القذف تقتضي العلانية وخطورتها لا تكمن في العبارات المشينة ذاتها بقدر ما تمكن في إعلانها، و تحقق هذه العلانية بالحديث أو الصياح أو التهديد ، و معنى الحديث كلّ أقوال مفهومة يجهر بها الفاعل، أمّا الصياح فيعني كلّ صوت ولو لم يكن مركبا ممن ألفاظ واضحة، والتهديد هو كلّ تعبير يحمل بمعنى الوعيد والحاق الأذى في وقت لاحق لمن يوجه له ويمكن أن يقع التهديد بالقول أو الكتابة¹.

حيث يمكن أن تتحقّق العلنية الكتابية بواسطة وثائق مهما كانت طبيعتها(كتابات، لافتات، مطبوعات، إعلانات، رسوم زيتية، صور فوتوغرافية) أو أية وسيلة للحديث أو الكتابة، وقد نصت المادة 296 أعلاه على بعض الوسائل الكتابية بقولها".....أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات...."

ويجب أن تستعمل الوسائل أعلاه بصفة علنية أي تكون منشورة، فالتنشر وحده هو الذي يجعلها علنية، ويتحقق النشر بالبيع، التوزيع، أو العرض للبيع في الأماكن العامة أو أثناء الاجتماعات العامة، وكذا العرض أمام مرأى أو مسمع الجمهور.²

والعلنية ركن أساسي في الجريمة، ومن تمّ وجب بيانه في الحكم القاضي بالإدانة.

وتثبت العلنية بكافة الطرق، كان تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها أو عرضها للبيع، كما يصحّ إثبات العلنية بشهادة الشهود، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوءها يحكم بتوفير العلنية أو بانتفائها، وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع³.

¹ - مختار الأخضرى السائحي، المرجع السابق، ص92.

² - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص39.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206.

ثانيا : الركن المعنوي

هو القصد الجنائي في الجريمة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكوّن للجريمة على النحو الذي وصفه القانون، وقد قلنا أن الركن المادي لجريمة القذف هو التعبير علنا ضد شخص عن أمر موجب لعقابه واحتقاره.

فيجب إذن أن تتجه إرادة القاذف إلى تجريح المقذوف في حقه بأمر موجب للعقاب أو الاحتقار وهذا ما يعبر عنه بقصد الإسناد أو قصد القذف animus diffamandi ، كما يجب أن نتجه إرادة القاذف كذلك إلى الشقّ الثاني من الركن المادي وهو العلانية، فلا يكفي قصد الشخص أن يسند إلى غيره أمرا موجبا للعقاب أو الاحتقار، بل يجب أن تتصرف إرادته إلى إعطاء العلانية لهذا الإسناد، وهذا ما يسمى بقصد العلانية أو قصد إذاعة القذف.¹

ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أغراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز في القذف لا يجوز أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، ذلك ان العبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى وإن كانت ردا على عبارات قاذفة.²

الفرع 03: العقوبة المقررة لجريمة القذف

حسب المادة 298 قانون العقوبات فإنّ العقوبة المقرّرة لجريمة القذف الموجّه للأفراد هي الحبس شهرين(02) إلى سنة /6 أشهر وبغرامة مالية من 25000دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أمّا القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين فإنّه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج

1 - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص1075.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206-207.

إلى 1000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان وذلك حسب المادة 02/298 قانون العقوبات ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.¹

المطلب 02: جريمة السب العلني

رغم أن جريمة السب العلني يمكن أن تعتبر من الجرائم الأكثر عرضة للوقوع عبر وسائل الصحافة بحكم مرونة ما يمكن أن يعتبر سبا وعدم إمكانية تقييده بأن يكون في شكل وقائع أو عبارات معنية من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه فإن المشرع الجزائري لم ينصّ على هذه الجريمة مباشرة في قانون الإعلام، بل لجأ إلى النصّ عليها في قانون العقوبات،² وعليه فإننا سنتناول هذه الجريمة من خلال تقسيمها إلى ثلاث فروع: الفرع الأول: (التعريف بجريمة السب)، الفرع الثاني: أركان جريمة السب والأخيرا الفرع الثالث: (العقوبة المقررة لجريمة السب).

الفرع الأول: تعريف جريمة السب

قصد بالسب كل خدش للشرف والاعتبار، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلاّ بإسناد واقعة معينة.³

والمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدالّ عليه أو باستعمال المعارض التي تؤمى إليه، وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره.⁴

1 - المادة 01/298 قانون العقوبات.

2 - دحوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري (مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، 2012-2013، ص76.

3 - محمد صبحي نجمي، المرجع السابق، ص104.

4 - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص137

و عرّفه القضاء (كل نقض صريح دال على السب أو الشتم باستعمال المعارض التي ترمي إليه وهذا المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحطّ من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره)¹.

هذا وقد عرّف المشرّع الجزائري في مادته 297 من قانون العقوبات السب بأنّه: "يعدّ سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا وقدحا لا ينطوي على إسناد أيّة واقعة، ويتبيّن من هذا أنّ المشرّع عرّف جريمة السب بتمييزها عن جريمة القذف، فالقذف كما أسلفنا يقع فيه المساس بالشرف والاعتبار من خلال إسناد واقعة محددة للشخص المقذوف.

أمّا السب وهو أيضا من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار فيتحقق بأيّ وصف وبأيّ إسناد عام لا يتعلق بواقعة محددة وبذلك يكون السب أشمل من القذف باعتبار أنّ كلّ قذف يتضمن بالضرورة إسناد أمر معين، وهو ما عبّر عنه المشرّع بصيغة "...كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا...."، أمّا الشرط الثاني لاكتمال الركن المادي في جريمة السب فهو العلانية وأن لم ينصّ عليها المشرّع صراحة كما سنرى.²

الفرع الثاني: أركان جريمة السب

أولا: الركن المادي

يشمل الركن المادي في جريمة الشتم يرمي المجني عليه بخدش الشرف و الاعتبار وهو يختلف عن جريمة القذف التي تستوجب إسناد واقعة معينة كما أن هذه الجريمة تتوفر على ثلاث شروط وحتىّ أن يكون الشرط خادشا للشرف أو الاعتبار وأن يكون موجها لشخص معين وأن يتم ذلك بصفة علانية ويستعرض لهذه العناصر بشيء من التفصيل:

1 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص109.

2 - مختار الأخضرى السانحي، المرجع السابق، ص93-94.

أ- خدش الشرف والاعتبار

يتحقق أركان المادي في هذه الجريمة بمجرد رمي المجني عليه مما يخدش حياته وشرفه و اعتباره دون أن تسند له واقعة معينة كنعيت المعني عليه أنه غشاش أو محتال وقد يكون السب أحيانا قائما دون أن تسند أي واقعة للمجني عليه وإنما وصفه بكلمة حيوان أو حقير التي تعد أهدار وانقاص لقيمته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه¹، والملاحظ أنّ المشرّع لم يشترط صراحة أن يكون السلوك المجرم ماسا بالشرف والاعتبار كما في جريمة القذف لأنّ ذلك يستخلص مباشرة من العبارات المشينة أو من كلّ عبارة تتضمن التحقير والقذح.

وهكذا فإننا إذا استثنينا القذف والذي له شروط خاصّة كما ذكرنا، أن يصبح سبا كل سلوك يمسّ بشرف واعتبار المجني عليه.

ورغم أنّ المشرّع لم بنصّ صراحة على الشكل الذي يتخذه هذا السلوك فإنه قد يقع بأيّ وسيلة من وسائل التعبير، كالقول أو الكتابة وحتى بالإشارة إذا كانت لها في العرف دلالة المساس بالشرف والاعتبار.²

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن تقدير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، فقد يعتبر الكلام بذيئاً أو ماجنا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي كان يعتبر بذيئاً في وقت ما قد يصبح مألّوفاً ومقبولاً في الوقت الحاضر.

وفي كلّ الأحوال يرجع للقضاء تقدير ذلك، حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية، ويتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السبّ والإلّا كان حكمها مشوباً بقصور الأسباب.

1 - طاهري حسين، المرجع السابق، ص110.

2- مختار الأخضرى السانحي، المرجع السابق، ص94.

ب- الإسناد في السب

وهو العنصر الذي يميّز القذف عن السبّ، إذ لا يكون القذف إلاّ بإسناد أمر معين، أمّا السبّ فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمسّ قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا لكن دون إسناد واقعة معينة، فكل لفظ أو تعبير بذيء يوجّهه الجاني إلى ضحيته يعتبر سبا.¹

ج- تعيين المقصود بالسب

لا تقوم جريمة السبّ، كما هو الشأن في القذف، إلاّ بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدّد. ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملا، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى ودون عناء.

وقد قضت محكمة النقض بأنّ "لمحكمة الموضوع أن تتعرّف شخص من وجه إليه السبّ من عبارات السبّ وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذ احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، أمّا إذا لم يكن التعيين كافيا أو لم يسند إلى شخص محدد كما لو كانت ألفاظ السبّ موجهة إلى مذهب معين فلا تتحقق الجريمة"².

د- العلانية:

يشترط لقيام جنحة السبّ في جرائم النشر والصحافة المكتوبة توافر ركن العلانية، وتتحقّق العلانية عن طريق نشر مقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير يقيد السبّ في الصحف والمجلات، ويتمّ النشر بواسطة التوزيع أو البيع أو العرض في الأماكن العامّة

1 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص217.

2 - طارق سرور، المرجع السابق، ص726.

بمعنى أن يكون في مقدور الجمهور رؤيتها والإطلاع عليها.¹ فرغم أنّ المشرّع الجزائري لم ينص في المادة 297 من قانون.ع على ضرورة توفر ركن العلانية في جنحة السبّ إلاّ أنّه من خلال نص المادة 02/463 ق.ن التي تنص على المخالفة المتعلقة بالسبّ الغير العلني، نستنتج أن عدم ذكره مجرد سهو من المشرّع.²

ثانيا: الركن المعنوي

يجب أن ينطوي فعل السب على القصد الجنائي العام فهو أحد أركان هذه الجريمة³ ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها.⁴

وعليه فإن القصد الجنائي في السب يتكوّن من عنصرين هما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسند إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.⁵

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة السب

نقد نصت المادة 299 من ق.ع، على عقوبة السب الموجّه للأفراد وهي الحبس من شهر (01) إلى ثلاثة أشهر (03)، وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

أما السبّ الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فالعقوبة حسب المادة 298 مكرر هي الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.⁶

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص151.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص219.

³ - طاهري حسين، المرجع السابق، ص112.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص219.

⁵ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص133.

⁶ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص220.

المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

منذ القدم كان المساس بحرمة الحياة الخاصة يتمثل أساسا في التدخّل فيها عن طريق التلصّص عليها، حيث كان المتطفلون يستعملون وسائل طبيعية مثل أعينهم وآذانهم من أجل انتهاك أسرار الغير، لكن هذه الوسائل الطبيعية تبقى لها حدود فرضتها الطبيعة ذاتها على حاستي البصر والسمع، كما أنّه يكون من السهل تقادي مثل هذا الصنف من الانتهاكات، سواء بالتخفي عن الغير أو الانعزال عنه، لذلك لم تكن في السابق مثل تلك الأفعال تشكل خطرا كبيرا على احترام الخصوصية الفردية، غير أن التطوّرات الكبرى التي حدثت لاحقا في الميدان العلمي والتقني قد أفرزت أفعال جديدة كثيرة ومتنوّعة، أصبحت تشكل اعتداءات خطيرة على حرمة الحياة الخاصة، وقد أصبح اليوم من غير الصعب الحصول على مثل تلك الأجهزة التقنيّة و بسبب كثرتها ووفرته وتنوّع أشكالها، فهي صارت تجلب أنظار العديد من هواة التجسس على الغير بمن فيهم الصحفيين، حيث يستعملونها بكيفية تعسفية لاختراق حرمة الغير.

لذلك كان من الضروري، على السلطات العموميّة الجزائرية أن تسعى في حماية هذه الحرمة من أفعال المساس الأكثر خطورة عليها، وهي الانتهاكات الناتجة عن إفشاء سرية الحياة الخاصة للغير، وكذا الاعتداءات المتمثلة في التدخّل في دقائق خصوصيات هذا الغير، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يحدث بمناسبة إصلاح قانون العقوبات سنة 2006 جريمتين نوعيتين هما: جنحة التقاط الأقوال والصور بدون رخصة في المادة 303 مكرر، وجنحة استغلال هذا الالتقاط المذكور في المادة 303 مكرر¹.01 وهما التجريمان اللذان يتوليان ردع أفعال المساس بحرمة الخصوصية الفردية بواسطة وسائل الاتصال السمعية البصرية، وهي الأفعال التي سوف نتعرض لها بشيء من الشرح في ثلاث مطالب متتالية.

¹ - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 139-140.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة (المحادثات الشخصية)

تعتبر المحادثات الشخصية وعاء تصب فيه أسرار الحياة الخاصة للناس، ففيها يتبادل الأفراد أسرارهم ويبسطون أفكارهم الشخصية التي تنبثق من حياتهم الخاصة، ومن هنا كانت للمحادثات الشخصية حرية لا يجوز انتهاكها باعتبارها امتداد للحياة الخاصة للناس.

وتتطلب هذه الحرمة حماية الأحاديث الشخصية ضدّ جميع وسائل التنصت والنشر، لذلك جاء حظر تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأيّة وسيلة.¹

وقد جرّم المشرّع الجزائري في المادة 303 مكرر من ق،ع التقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث سواء اتصفت بالخصوصية أو السرية، بقوله: "...كلّ من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأيّة تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه".²

وتتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والركن المعنوي:

الفرع 01: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك مادي بحت ينصبّ على حرمة الحياة الخاصة بغير رضاه من صاحبها، ودون تصريح من القانون، وعدم ترخيص من القانون، بالتقاط

الحديث استقلالا عن إرادة صاحبها.³

¹ - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 244.

² - ، المادة 303 مكرر، قانون العقوبات.

³ - رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1096.

وبالتالي فإنّ الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر أربعة عناصر حدّتها المادة محل التعليق:

العنصر الأول: السلوك أو النشاط الإجرامي

حدّدها المشرّع على سبيل الحصر عدّة صور أو أشكال يمكن للجاني أن يرتكبها أو ينتهك بها حرّية الحديث أو الأحاديث الخاصة وليس هناك ما يحول دون اجتماع هذه الصور والأشكال ولكن القيام بارتكاب صورة واحدة منها كاف لتحقيق هذا العنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة¹.

ويقصد بالتقاط المكالمات أو الأحاديث المنصوص عليها في التشريع الجزائري كلّ صوت له دلالة مفهومة، سواء أكان هذا الفهم من الممكن إدراكه لدى جمهور السامعين أو لدى فئة معينة منهم، ولا عبرة في ذلك باللّغة التي يجري بها الحديث، وعلى ذلك إذا لم يكن للصوت المسموع وصف الحديث، كما لو تعلق الأمر بألحان موسيقية لمؤلف موسيقي فإنّ هذا الركن من الجريمة لا تقوم له قائمة،² وبالتالي فإنّ التقاط المكالمات أو الأحاديث هو الحصول على ما جرى بين الأشخاص من كلام أو ما تفوّه الفرد به سرا ودون علم صاحب الشأن وبأية تقنية كانت.³

أمّا التسجيل يعني حفظ الحديث على جهاز معدّ لذلك بقصد الاستماع إليه فيما بعد أو نقله من المكان الذي تم فيه إلى مكان آخر غيره.⁴

1 - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص172.

2 - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص443.

3 - عاقل فصيحة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة، (أطروحة الدكتور في علوم القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2012، ص242.

4 - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص444.

أمّا النّقل فيقصد به نقل الأحاديث أو المكالمة الذي تمّ الاستماع إليها أو تسجيلها من المكان الذي تم فيه هذا الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر غيره، وذلك بوسيلة أيا كان نوعها بالنسبة للقانون الفرنسي وتقنية بالنسبة للمشرّع الجزائري.

لم يحدّد المشرّع الفرنسي نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة للحصول على الأحاديث الخاصّة، حيث جاءت المادة (01/226) بعبارة "وسيلة أيا كانت نوعها" فلا يشترط لقيام الجريمة أن يستخدم الجاني جهازا ما أو وسيلة أخرى فنيّة.

وتطبيقا لذلك يكون مرتكب للجريمة الجاني الذي تنصت بإذنه على الحديث الخاص، أو كتبه على الورق ثم نقله إلى الغير.

بينما التّشريع الجزائري استعمل عبارة "أيّ تقنيّة كانت" معناه قد ضيق في مجال الحماية في ما يخص المحادثات والمكالمات، على أساس أن لا تعتبر الجريمة قائمة إلاّ باستعانة الجاني بجهاز تقنيّ فنيذ معين و بالنّالي فالتنصت بالأذن مثلا لا يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصّة، بخلاف التّشريع الفرنسي الذي يعتبر فيه الحماية في هذا المجال أشمل و أوسع.

العنصر الثاني: انعدام رضا الضحية

لكي تتم معاقبة التقاط الأحاديث والتّسجيل المكالمات، يجب أن يقع هذا الالتقاط دون موافقة الشخص المعني بالحديث، لأن رضا الضحية يجعل جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصّة تختفي و لا تقوم لها قائمة.¹

حيث أنّه من المقرّر قانونا أن أعمال نصوص القانون التي تعاقب على انتهاك حرمة الحياة الخاصّة يتوقف على عدم رضا صاحب الحقّ في الخصوصيّة بتسجيل أحاديثه، فتقوم جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصّة، وفقا لصريح النّص إذا كان المجني عليه

¹ - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص158.

غير راض عن الفعل، فالرضا السابق وحده هو الذي يزيل الطابع الخاص للإسرار ويرتّب انقضاء الحماية الجنائيّة لها.¹

فإذا رضي المجني عليه زالت السريّة و لم يعد هناك حق معتدي عليه، ويشترط لتوافر الرضاء أن يشمل أطراف الحديث برمته ولا يقتصر الأمر على طرف منه دون آخر، و قد افترض القانون رضاء المجني عليه إذا أصدرت الأفعال المعاقب عليها أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع.²

العنصر الثالث: النتيجة

يتعين الحصول على الحديث وذلك بعد ارتكاب الجاني السلوك أو النّشاط الإجرامي في صورة من صور المختلفة، فإذا لم يتمّ الحصول عليه لعطل في الأجهزة أو لضبط الجاني قبل استخدامه لها أو قبل بدء الحديث فإن عنصر النتيجة يختفي.

العنصر الرابع: العلاقة السببيّة

لتحقّق هذا العنصر فإنه يتعيّن أن يكون الحصول على الحديث ناجما عن السلوك أو النشاط الإجرامي في صورة أو أكثر من الصور التي وردت على سبيل الحصر، فإذا كان الحصول نتيجة تسليمه من قبل الغير فإن هذا العنصر ينتفي.³

و المشرّع الجزائري لا يشترط لقيام الاعتداء على حرمة المحادثات الخاصة أن يتم الانتقال أو التسجيل أو النقل في مكان خاص، بل يستوي عنده أن يتم في مكان عام أو خاص، فالمعيار هنا بالنسبة للمشرّع الجزائري ليس بطبيعة المكان، بل بطبيعة الحديث موضوع الجريمة متى كانت له صفة الخصوصية، وهذا حسب التعديل للمادة 303 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أمّا قبل هذا التعديل فكان المشرّع

¹ - طارق سرور، المرجع السابق، ص786،787.

² - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص245-246.

³ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص176.

الجزائري يعتدّ بالمكان الخاص لقيام جريمة المكالمات و الأحاديث الخاصة، وبهذا المسلك الذي اعتمده المشرّع الجزائري يكون قد أغلق كلّ نوافذ التجسس على حرّيات الآخرين واخترق الثغرات القانونية لتبرير تصرفاتهم الإجرامية.¹

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر صورة القصد الجنائي العام، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها وأن تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها.²

وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم على العلم والإرادة فيجب أن يعلم المتهم بالصفة الخاصة للحديث وأن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن ينقل الحديث، و يسجله أو يجب أن تتجه إرادته إلى فعله و إلى النتيجة المتمثلة في الحصول على الحديث أو نقله، وتطبيقا لذلك فإنه لا يرتكب هذه الجريمة من استمع إلى محادثات تلفونية لتشابك الخطوط أو من ترك سهوا جهاز التسجيل في مكان خاص فسجل حديثا جرى فيه.³

وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة هي من جرائم العمدية ونستشف ذلك من المادة 303 مكرر ق.ع بقولها: ".....كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص....." أو يستفاد منها كذلك أن لفظ المساس يفترض القصد، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها أن تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها.⁴

1 - حسينة مشاطي، حماية الخصوصية (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر) تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013/2014، ص35-36.

2 - طارق سرور، المرجع السابق، ص803.

3 - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص246.

4 - الطيب بالواضح، المرجع السابق، ص49.

المطلب 02: جريمة التقاط أو نقل الصورة

يعتبر الحق في الصورة عنصر من عناصر الحياة الخاصة بحيث يعتبر هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان من ناحية، وأنها تعتبر مظهرا من مظاهر خصوصية الإنسان وحرمة حياته الخاصة من ناحية أخرى.¹

فصورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد استطاع التقدم العملي و التكنولوجي أن يتمكن من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثا من الجسم، أو هي الامتداد الضوئي لجسمه، ومن ثم فإن انفصال الصورة عن الجسم تحت تأثير الاختراع لا يفصل الصورة عن الجسم وبالتالي فإن الصورة تأخذ حكم الجسم من حيث سرية الحياة الخاصة.²

ويعتبر جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية ضد العدسات المتلصقات لآلات التصوير، وفي سبيل توفير الحماية ظهرت فكرة الحق في الصورة، ويقصد بالحق في الصورة أن للإنسان سلطة منع التقاط صورة له دون موافقته وكذا حضر نشرها رغم إرادته.³

والمشرع الجزائري أقر في الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 46 مبدأ الحق في الخصوصية، إذا يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والتقاط الصور والمراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للروح بالأسرار، لذلك كان لزاما ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الأحوال التي حددها القانون.⁴

¹ - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص451.

² - طارق سرور، المرجع السابق، ص782.

³ - سليم جلاء، المرجع السابق، ص101.

⁴ - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص212.

وورد تجريم الحصول غير المشروع على الصورة شخص، وذلك في المادة 303 مكرر الفقرة الثالثة والتي تنصّ على:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 إلى 300.000 دج كل من تعتمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-.....

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.¹

فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر ثلاث عناصر هي:

العنصر الأول: الالتقاط الصورة أو نقلها

و يتم ذلك بالتمكّن من أخذ صورة الإنسان وحياتتها.² ويعني بالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة وهو ما يسمى " بنجاتيف" وبمجرد التقاط الصورة أي تثبيتها على المادة الحساسة تقع الجريمة، ويقصد بالنقل إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الأخير من الإطلاع عليها.³

كما ويشترط أن يتم ذلك بجهاز من الأجهزة، أي بأحد الوسائل الفنيّة، مثل آلات التصوير أي كان نوعها، ومن ثمّ فلا يقع تحت طائلة التجريم النحت و الحفر وغير ذلك من الأساليب الفنيّة.

¹ - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص177.

² - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص246.

³ - ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص458.

العنصر الثاني: أن يتم التصوير في مكان خاص

حيث يشترط لوقوع الجريمة أن يتم الالتقاط أو النّقل في مكان خاص، والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي يتوقف دخوله على إذن ممن يملك هذا المكان أو من له الحقّ في استعماله أو الانتفاع به.¹

فإذا تم التقاط الصورة في مكان عام انتفت عنه الخصوصية وبالتالي لا يكون هذا الفعل جريمة، و لا يعدّ اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

العنصر الثالث: أن يتم ذلك بغير رضاء المجني عليه

لا يتصوّر ارتكاب جنحة التقاط أو نقل الصور إلّا إذا كان المجني عليه غير راض عن ذلك الأفعال ومن هنا كان عدم الرضا عنصرا ماديا في النموذج القانوني للجريمة أي عنصرا تكوينيا لركنها المادي، وتخلّف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن، بمعنى أنّ رضا صاحب الشأن عن أفعال المساس بحرمة حياته الخاصة ينفي وجود الجريمة ويحول دون عقاب المتهم، لا لوجود فعل من أفعال التبرير و الإباحة، بل لعدم توافر أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فلا يكفيها قيامها بتوافر الخطأ غير العمدي لذا لا تقع هذه الجريمة ممن يترك سهوا جهازا للتصوير والربث التليفزيوني مفتوحا في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان، والراجح أنّ قصد المساس بحرمة أو ألفة الحياة الخاصة ليس عنصرا في النموذج القانوني للجريمة وأنّ القصد المتطلب فيها عام لأنّ المشرّع قد أراد بهذه الجريمة أن يكفل للفرد حرمة حياته طالما كان

¹ - شريف الطباخ، المرجع السابق، ص245.

² - نوبري شهلة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، (مذكرة لنيل شهادة الماستر)، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017، ص52.

في مكان خاص بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه داخله أي سواء كان هذا النشاط خاص أم عام.

و لا عبء بالبواعث في توافر القصد الجنائي وقيام الجريمة وبالتالي فيستوي ان يكون الباعث في ارتكابها الرغبة في إيذاء الجاني عليه او في الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول.¹

المطلب الثالث: الاستعمال الغير الشرعي لمحادثات وصور الغير

تنص المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على أنه :
"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة، كل من احتفاظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير او استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون" وهذا النص مأخوذ نقلا عن المادة 226-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992.

وبما أن أفعال استغلال المنتج المتحصل من التجسس على الخصوصية الفردية هي أفعال مترتبة عن واقعتي التقاط الأقوال والنقاط الصور، فهي سلوكات تظل مرتبطة بهاتين الواقعتين ارتباط وثيقا، بحيث أنه لا يمكن أن تقوم جنحة الاستقلال سوى إذا كانت جنحة التقاط الأقوال أو الصور قد ارتكب قبلها بصفة مسبقة².

حيث لا تتفصل هذه الجريمة عن الجريمتين السابقتين، بل تترتب عنهما، فإذا كانتا تتحققان بمجرد القيام بالالتقاط أو التسجيل أو التصوير أو النقل، فإن الاحتفاظ بذلك أو وضع ذلك في متناول الجمهور أو الغير أو السماح بذلك يحقق إذن العلانية، مما يجعله يندرج ضمن جرائم الصحافة وسنعالج هذه الجريمة من خلال:

¹ - شريف الطباخ ، المرجع السابق، ص247.

² - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص268-269.

الفرع الأول: الركن المادي

ويتمثل في:

1- الاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور و المكالمات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع.

الفعل الإجرامي: الذي يتمثل في الاحتفاظ والذي من شأنه أن يمكن من الاطلاع والاستماع والمشاهدة سواء من قبل الشخص أو من قبل الغير عن طريق النشر والإعلام والإذاعة، حيث يتمكن عدد غير محدود من الناس من العلم بهذه الصور والاضطلاع عليها، أو الإحاطة بالمحادثات الشخصية سواء عن طريق مرتكب الجريمة الأولى والثانية أو السماح للغير بإذاعتها عن طريق تسهيل ذلك بتقديم المساعدة¹.

- إن يتم الاحتفاظ أو الإذاعة للصور في مكان خاص.

- إن يتم الإذاعة عن طريق مكالمات أو صور ثم الحصول عليها بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- الوضع أو السماح بوضع في متناول الجمهور التسجيلات أو الصور أو الوثائق بدون رضا صاحبها

يشترط المشرّع أن يكون التسجيل أو الصورة أو الوثيقة تم الحصول عليها بطريقة من الطرق التي نصت عليها المادة 303 مكرر من ق.ع، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع لم ينص على هذه الجرائم في المادة 303 مكرر قانون العقوبات إلاّ أنّه أدرجها ضمن المادة 303 مكرر 01 ق.ع رغم أن النص يشير إلى ما نصت عليه المادة 303 مكرر ق.ع².

¹ - عسلوج خيرة، العمل الصحفي في ضوء القانون الجزائري (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر) تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص 30-31.

² - شريف الطباخ، المرجع نفسه، ص 249.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة إذا كانت قد سرقت منه، ولكنه يعاقب على الجريمة السابقة و لا عبرة في قيام القصد بالبائع أو الغاية، فسيان أراد مستعمل التسجيل أو المستند الحصول على ربح أو منفعة من وراء ذلك أو لا.

فنشر مقالات أو أخبارا أو تحقيقات صحفية تتعلق بالشخص دون الحصول على إذنه أو موافقة خاصة منه بالنشر يعدّ مساسا من الصحافة بالحياة الخاصة للشخص، ويبقى رضا الشخص بالنشر من أسباب إباحة الكشف عن الخصوصيات أو المعلومات عبر مسائل الإعلام.¹

المطلب الرابع: الجزاءات المقررة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي نصت عليها القوانين الدولية والقانونين الداخليّة، حيث فرضت قوانين صارمة على من يحاول انتهاك أي صورة من صورها بدون إذن صاحبها، وقد ورد ذلك في نص المادة 303 مكرر و المادة 303 مكرر 01 من ق.ع.²

وقد ميّز المشرّع الجزائري هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى حيث وضع نظام خاص بردع المساس بحرمة الحياة الخاصة، إذا يتميّز هذا النظام من خلال أن العناصر التي تعتمد عليها هذه الحماية مرتبطة بخطورة جنحتي التقاط حرمة الحياة الخاصة واستغلال منتج هذا الالتقاط.³

¹ - عسلوج خيرة، المرجع السابق، ص32.

² - نويري شهلة، المرجع السابق، ص56.

³ - نويري عبد العزيز، المرجع السابق، ص317.

الفرع الأول: عناصر النظام الرّدعي المرتبطة بجنحتي الالتقاط والاستغلال

أولاً: العقاب على الشروع

أورد قانون العقوبات الجزائري فقرة خاصة في كل من المادتين 303 مكرر و303 مكرر 01، تنص صراحة على تجريم المحاولة في ارتكاب كلّ فعل الالتقاط وفعل استغلال منتج الالتقاط، حيث نصت كلّ فقرة على أنّه: "يعاقب الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها أعلاه في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة"، فالمشرّع الجزائري، هنا لم يكتف بمتابعة الفعلين التامين، وهما الالتقاط والاستغلال، بل أنّه مدّد المتابعة الجزائية كذلك إلى مجرد المحاولة في ارتكاب أحد الفعلين المذكورين، وهذا النص اقتبس منه المشرع الجزائري من نص المادة 05/226 من قانون العقوبات الفرنسي الذي أورد جنحة محاولة ارتكاب هذين الفعلين في نص مستقل.

ثانياً: قيام المسؤولية الجزائية عن الشخص الاعتباري

نصّت المادة 303 مكرر 03 من ق.ع الجزائري في فقرتها الأولى على أنّه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المعاقب عليها في الأقسام 03 و04 و05 من هذا الفصل وذلك طبقاً للشروط الواردة في المادة 51 مكرر" فما دامت جنحتها النقاط الوقائع المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة واستغلال منتج هذا الالتقاط تقعان تحت القسم الخامس المشار إليه في المادة القانونية المذكورة أعلاه، فهما جريمتان معنيتان بهذا النص الجزائي¹.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحتي المساس بحرمة الحياة الخاصة

حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات على أنّه: "يعاقب بالحبس من

06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من تعمد

¹ - المرجع نفسه، ص318-322.

المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص¹.

كما أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عن الجرائم المحددة في المواد 303 مكرر و303 مكرر 01 ق.ع طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر في قانون العقوبات ناهيك عن العقوبات.²

كما يتعيّن الحكم بمصادرة الأجهزة و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر، 303 مكرر 01 ق.ع

- و يجوز أن تحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في:

حظر ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليه في المادة 9 مكرر من ق.ع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، كما يجوز أن تأمر المحكمة بنشر حكم الإدانة طبقاً للكيفية المقررة في المادة 18 من قانون العقوبات.³

المبحث الثالث: المتابعة والجزاء في جرائم النشر

إنّ خصوصيات الجرائم الصحفية تظهر أكثر فأكثر في نظامها للمتابعة إذ يطرح إشكالات عديدة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، ذلك لأنّها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة والمميزة و التي اتبعتها أغلب التشريعات الجنائية سيما التشريع الفرنسي والتشريع المصري، كما أنّها تنفرد كذلك بنظام للجزاء أعطته التشريعات أهمية كبرى، حيث خصصت له عقوبات أصلية وأخرى تكميلية جعلت جرائم الصحافة تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى.⁴

¹ - المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

² - عسلوج خيرة، المرجع السابق، ص32.

³ - الطيب بالواضح، المرجع السابق، ص50.

⁴ - طارق كور، المرجع السابق، ص76.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم النشر

تتميز جرائم الصحافة المكتوبة من ناحية الإجرائية عن باقي الجرائم من حيث تحديد الاختصاص المحلي، ومسألة اشتراط الشكوى، وكذلك مواعيد التقادم الدعوى الناشئة عنها، الأمر الذي يستلزم دراسة كل عنصر على حدا.¹

الفرع الأول: الاختصاص في جرائم النشر

أولاً: الاختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعياً بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحركها، بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقااضي التحقيق أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقاً للأشكال المحددة قانوناً، وبعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلاً بالمتابعة والادعاء، فتقوم بدور الادعاء العام أصالة عن الجماعة فتتص المادة 29 قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية" وعليه يختص كل عضو من أعضائها إقليمياً ونوعياً باتخاذ أو طلب الإجراءات التي يراها لازمة في نطاق مجاله الإقليمي بحسب الهرم التدريجي.²

والمقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة. ويقوم هذا الاختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات، والقاعدة العامة هي اختصاص ومحكمة الجنائيات بالفصل في الجنائيات، واختصاص محكمة الجرح بالفصل في الجرح والمخالفات بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية

¹ - بن مدور سهام، رضاني ليديّة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، كلية الحقوق بجاية، 2103/2012، ص 60.

² - عيد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بوزريعة، دار هومة، 2004، ص 60.

ينعقد حسب جسامه الجريمة، فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجنائية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتتظر فيها محكمة الجرح، غير أن ما يلفت الانتباه أنه سنة 1991، تم إنشاء قسم خاص بجرح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الغاية من إنشاء هذا القسم، هناك من يرى أن إنشاء قسم خاص بجرح الصحافة راجع لتزايد المتابعات القضائية ضد الصحفيين وهناك من يرى أن هذا ما هو إلا وسيلة للضغط على الصحفيين وتخويفهم، في حين يرى آخرون أن إنشاء قسم خاص بجرح الصحافة مردّه الخصوصية التي تميز بها الجريمة الصحفية¹.

ثانياً: الاختصاص المحلي

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون الإعلام الحالي قواعد خاصة بالاختصاص المحلي المتعلق بجرائم الصحافة، وهذا ما يجعل مثل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة في الاختصاص والمحلي².

فيقصد بالاختصاص المحلي أو المكاني اختصاص المحاكم الجنائية بالجرائم التي تقع في مكان أو محل إقليمي معين، ويفترض هذا النوع من الاختصاص تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق معينة وتوزيعها بين محاكم الجنائية التي تنتمي إلى ذات النوع والدرجة³.

لم يرد أن نص في قانون العقوبات أو في قانون الإعلام ما يتضمن تحديد الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة، هذا ما يعني أن المشرع الجزائري أخضعها للقواعد العامة الاختصاص، وفقاً للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحكمة التي

¹ - زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية حقوق، تلمسان، 2014، ص 124، 125.

² - فليغة نور الدين، المسؤولية الجنائية عن جرائم صحافة في ق، ج، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة سعد دحلب-البلدية، كلية حقوق-2012، ص 60.

³ - وسيلة عاس، جرائم الاعلام، ص 60.

تختصّ بالنظر في الجرائم هي المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض على أحدهم.

وكون المشرّع الجزائري لم ينظم الاختصاص المحلي في جرائم الصحافة المكتوبة فإنّ ذلك آثار العديد من المشاكل من الناحية التطبيقية، فكثيرا ما خرج عن القواعد العامة بالاختصاص المحلي عن النظر في الجرائم الصحفية، وتأثر بمختلف الآراء الفقهية السائدة في هذا المجال¹.

وفي هذا العدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 2004/07/17

في قضية يومية الخبر "..... بأنّ جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنّها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر" وجاء ذلك إثر نقضها لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية الخبر بدعوى أنّ الاختصاص المحلي يؤول إلى محكمة التي توجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر، أي الجزائر العاصمة².

الفرع الثاني: الشكوى في جرائم النشر

الشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر للإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حقّ المشكو في حقه³.

والمشرّع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، إذا لم ينص أو لم يرد نص لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام يدل على وجوب رفع الشكوى من قبل المضرور من الجريمة، و بالتالي بهذا الموقف يكون المشرّع الجزائري قد

¹ - بن مدور سهام، معاني ليديه، المرجع السابق، ص60.

² - زكراوي حلّيمة، المرجع السابق، ص123، 124.

³ - عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص96.

خرج عن التشريعات المقارنة، التي توقف تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة على من له الحق في رفع الشكوى¹.

لكن بالرغم من جميع ما تقدم نجد أنّ العمل القضائي يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات الجزائري، حيث أننا لم نلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف تمت المتابعة الجزائرية فيها بصورة تلقائية من النيابة و إنما جميع المتبعات تتم بناء على شكوى المضرور، بل أن الأمر يتعدى ذلك أنه حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والتي جاء التعديل الأخير لقانون العقوبات بالتأكيد على أن المتابعة الجزائرية يجب أن تكون من طرف النيابة العامة، ولكننا في الواقع العملي لا نجد ذلك محققا فكم هي الجرائد التي تظهر الرسوم التي قد تشكل مساسا بشرفه أو اعتباره، ومع ذلك لا تتحرك النيابة العامة من أجل المتابعة الفاعلين، بحيث يبدو أن القضاة متأثرين بالقانون المقارن خاصة المصري والفرنسي².

غير أنه في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد تكون المتابعة إما بناء على شكوى من المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وتكون هذه الأخيرة سلطة ملائمة المتابعة، والمشرع الجزائري أنتظر إلى غاية سنة 2006 بمناسبة تعديل قانون العقوبات حيث نصت في المواد 298 و 299 منه على أن صفح الضحية في القذف والسب يضح حدا للمتابعة³.

الفرع الثالث: التقادم في جرائم النشر

يقصد بتقادم الحق سقوطه بمضى فترة محدودة من تاريخ نشأته، وفكرة التقادم فكرة عامة تلقى تطبيقا في فروع القانون المختلفة العام منها والخاص. لكنه مع ذلك يقوم على اعتبارات تتنوع بحسب طبيعة الحق الذي يسقطه⁴.

¹ - طارق كور، المرجع السابق، ص80.

² - بن مدور سهام، رمضان لبيدي، المرجع السابق، ص62-63.

³ - طارق كور، المرجع السابق، ص82.

⁴ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط الثامنة، 2008، ص393.

بتميز قانون الإعلام الحالي 05/12 عن القواعد العامة للقانون الجزائري من ناحية مسألة التقادم فبالرجوع إلى القواعد العامة -قانون العقوبات- نجد أن المشرع الجزائري قسم آجال التقادم حسب نوع الجريمة، جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة، في حين نجد أن مدة التقادم تختلف عن الأخرى حسب درجة خطورة الجريمة على الفرد والمجتمع ومكانتها في ترتيب الجرائم.¹

أما قانون الإعلام 05/12 فقد جاء بجديد وهو نصه على التقادم في المادة 124 التي تنص على " تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها"².

وما نلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة تتقادم بمرور 6 أشهر من تاريخ ارتكابها، كما نجد أن المشرع الجزائري تحدث عن الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة بما فيها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات بالإضافة إلى أن المشرع جعل سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة وبالتالي لسنا بصدد جريمة مستمرة بحيث يبدأ التقادم من تاريخ النشر، ويمكن أن يرجع السبب التقصير في مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الصحفية والنشر في كون تأثير الجريمة قصير الوقت لا يمتد لمدة طويلة، وعلى هذا فمن المعقول وضع مدة قصيرة لتقادم الدعوى العمومية.³

المطلب الثاني: الجزاء في جرائم النشر

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة بأنها "عبارة عن جزاء عمل يرتكبه الإنسان يخالف به الشرع"، أما رجال القانون فيعرفون العقوبة الجنائية بأنها "عبارة عن جزاء جنائي

¹ - وسيلة عاس، المرجع السابق ص61.

² - المادة 124 من القانون الإعلام، 05/12

³ - بن مدور سهام، رمضاني لدية، المرجع السابق، ص64.

يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم"، ويوقع الجزاء على من ثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليعيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه.¹

تنقسم العقوبات إلى عدة أقسام تختلف فيما بينها تبعا لاختلاف وجهة النظر التي يبني عليها التقسيم فمن حيث جسامه العقوبة تنقسم عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات، و من حيث مدتها تنقسم إلى عقوبات مؤبدة ومؤقتة، وأخيرا من حيث العلاقة المتبادلة بينهما تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.²

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تستمد العقوبة الأصلية وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة، والتي توقع مفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى،³ ونصت المادة(5) من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية " في مادة الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة".

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحسب مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات و الغرامة التي تتجاوز 20.00 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج⁴ ومن خلال (قانون الإعلام الحالي 05/12 وقانون العقوبات الجزائري أقر المشرع الجزائري لكل جريمة عقوبة خاصة راعي فيها خصوصية وطبيعة وخطورة كل جريمة⁵.

1 - عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، الجزائر، دار البيضاء، دار بلقيس، 2017، ص 334.

2 - وسيلة عاس، المرجع السابق، ص 111.

3 - عبد الحكيم فودة، التعليق على قانون العقوبات، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، المجلد الأول، 202، ص 78.

4 - المادة 5 قانون العقوبات الجزائري.

5 - وسيلة عاس، المرجع السابق، ص 112.

أولاً: عقوبة القذف

1- الأفراد الطبيعيين

ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين إذ يعاقب على القذف بالنسبة لهذه الفئة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 إلى 500.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة 298 ق.ج¹.

2- الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين

وإذا كان القذف موجهاً إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج أو إحداهما، وهو ما نصت عليه المادة 298 الفقرة(02).²

ثانياً: عقوبة السب

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلافاً صفة المستهدف بالسب كما يلي

1- عقوبة جنحة السب العلني البسيط:

السب الموجه للأفراد تكون العقوبة الجسيمة من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج المادة 299 ق.ع³.

2- عقوبة جنحة السب العلني المشدد:

نكون بصدد عقوبة مشددة إذا توفر الظرف المشدد، والمتمثل في توجيه السب العلني ضدّ

¹ - كمال بوشليق، المرجع السابق، ص61.

² - طارق كور، المرجع السابق، ص91.

³ - ليلي خضير، جرائم الصحافة بين تشريع الجزائري والشريعة الإسلامية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، الوادي، 2014، ص49.

شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وتكون العقوبة هي الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.00 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. وهذا طبقاً للمادتين: 298 مكرر.¹

3- العقوبة في حالة وجود ظروف مخففة:

إذا تبين للقاضي وجود ظرف مخفف في مواجهة مرتكب السبب فإنه يجوز له تخفيف العقوبات على النحو التالي.

جنحة السب العلني: سواء كنا بصدد جنحة السب البسيط أو جنحة السب المشدد فإنه يجوز للقاضي النطق طبقاً للمادة 53 مكرر من قانون العقوبات بتخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقررة للجريمة المرتكبة.

كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ الجزائي أو الكلي طبقاً لمادة 192 من ق.إ.ج.

ثالثاً: عقوبة المساس بحرمة الحياة الخاصة:

تتمثل عقوبة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت أو الشروع فيها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج وتأخذ المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نفس العقوبة التي جاءت به المادة 303 مكرر من هذا القانون حسب نص المادة 303 مكرر 1 من ق.ع.ج.²

1 - لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص157.

2 - وسيلة عاس، المرجع السابق، ص116.

كما نص قانون الإعلام 05/12 على أنه يجب على الصحفي أحترم الدستور و قوانين الجمهورية، واحترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9 من ق.ع.ج و بطبيعة الحال سوف نتناول بالدراسة العقوبات التي يمكن أن تطبق على الجريمة الصحفية وهي الحجر القانوني و الحرمان من ممارسة بعض الحقوق أولا، والمنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة ثانيا، وعقوبة المصادر والإيقاف ثالثا.²

أولا: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق

أ- الحجر القانوني:

وهو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع التي قررها القانون في حالة الحجر القضائي.

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك حيث ذهبت إلى القول " أنه لما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة جنائية، فإن قضاة الموضوع برفضهم دعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية عليه، يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون"³.

ب- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:

نصت المادة 09 مكرر 1 على "حرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

في:

¹ - المادة 2 ف 1،12 من قانون الإعلام 05/12.

² - زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص139.

³ - طارق كور، المرجع السابق، ص96.

- 1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- 2- الحرمان من حق الانتخاب أو التشريع ومن حمل أي وسام.
- 3- الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- 4- الحرمان من حق في حمل الأسلحة، و في التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.
- 5- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.
- 6- سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".¹

ثانياً: المنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة

أ- المنع من الإقامة

عرفت المادة 12 من ق.ع عقوبة المنع على أنّها حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة في أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في جنحة عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية حسب المادة 96 من ق.ع.²

1 - المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

2 - زكراوي حليلة، المرجع السابق، ص141.

ب- نشر حكم الإدانة

نصت المادة 18 من ق.ع. على: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"¹

كما للمحكمة وفقا للمادة 9 فقرة 12 من ق.ع.ج أن تأمر العقوبات أو تعليق الحكم أو القرار القاضي بالإدانة وذلك ضمن العقوبات التكميلية، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه ما دام القاضي مقيد بالنص على ذلك قانونا فإنه يجوز للمحكمة استنتاجا من ذلك أن تحكم به كتعريف مدني إذا ما طلبه الأطراف.²

ثالثا: عقوبة المصادرة والإيقاف

أ- المصادرة

هي ضبط الوسائل المستعملة في الجريمة، بحيث تستعمل هذه الوسائل لتنفيذ الجريمة، والوسائل المستعملة في جرائم الصحافة تمكن في المطبوعات، الجرائد، أشرطة، الفيديو، الصحف، المجالات....³

كما تعرف المادة 15 من ق.ع. المصادرة هي "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"⁴.

¹ - المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

² - وسيلة عاس، المرجع السابق، ص 120-121.

³ - طارق كور، المرجع السابق، ص 99.

⁴ - المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري.

والمصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية قد نص على المشرع في قانون العقوبات، وذلك في جنحة المساس بالحياة الأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت للارتكاب الجريمة، والتي ممكن أن تكون صور أو تسجيلات أو وثائق، وكذا الأجر بالمشرع أن ينص على إتلافها لأن هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على أموال لحساب الدولة.¹

كما نص قانون الإعلام 05/12 في المادة 116: "يعاقب على كل من خالف احكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار 100.00 دج إلى ثلاثمائة ألف دينار 300.00 دج والوقف المؤقت أو نهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة"².

وكذلك نص المادة 117: "يعاقب بغرامة من مائة ألف 1000.000 دج إلى أربعمائة ألف دينار 4000.000 دج كل..... ما عادا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة"³

الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام والحالي قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 منه على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الإعلام 07-90 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جمع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون بنص المادة 995 منه⁴

¹ - المادة 116 من قانون الإعلام 05/129

² - المادة 116 من قانون الإعلام 05/12

³ - المادة 177 من قانون الإعلام 05/12.

⁴ - زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص 143، 144.

ب- إيقاف الجريدة:

لقد نصت بعض التشريعات على إيقاف الجريدة كعقوبة تكميلية، ومن أهم هذه التشريعات قانون 29 جويلية 1881 المتضمن قانون الإعلام الفرنسي، وذلك في المادة 62 منه، حيث يجوز للقاضي أن يأمر في حكمه بالإدانة في جرائم صحفية محددة، نصت عليها المواد 23، 24، 27 من نفس القانون، بوقف الجريدة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر¹.

ويقصد بإيقاف هنا منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقتا حسب نص المادة 116 و118 من قانون الإعلام 05/12².

¹ - طارق كور، ص100.

² - زكرواي حليلة، المرجع السابق، ص144-145.

ملخص الفصل الثاني

لقد تناولت الدراسة في هذا الفصل عن جرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة وقد ركزت الدراسة على جرائم الشرف و الاعتبار و حرمة الحياة الخاصة، باعتبارها ذات تأثير كبير على العمل الصحفي ويعتبرها البعض عائقا امام حرية التعبير، فرغم أن حرية الرأي و التعبير مكفولة دستوريا وقانونا إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة، فكل تجاوز لهذه الحرية يدخل في نطاق المحظور، حيث نرى أن ما يميز هذه الجرائم هي اشتراكها في وحدة الحق المعتدي عليه و هو حق الشخص في حماية شرفه و اعتباره و حرمة حياته الخاصة و التي تعطيه الحق في أن يعامله الغير باحترام و تقدير.

و عليه فان الصحفي كأبي صاحب مهنة يتعين عليه الالتزام بأحكام الدستور و القانون على ادائه لعمله، فلقد جاء قانون العقوبات و قانون الاعلام لحماية نظام العام و الآداب العامة من جهة وكذا حماية الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، فرغم انخفاض عدد الجرائم الذي شهدها قانون الاعلام من 24 الى 11 جريمة الا ان هناك اخر الا و هي نصوص قانون العقوبات التي كثيرا ما يستند اليها في المجال العملي.

اما فيما يخص نظام المتابعة فجرائم النشر تتميز عن باقي الجرائم الاخر ببغض الخصوصيات، خاصة من حيث تحديد الاختصاص المحلي و مواعيد تقادم الدعوى العمومية الناشئة عنها و كذلك مسالة اشتراط الشكوى، هو الشيء الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري و يرجع تفسير هذا بوجه عام انه مازالا يعتبرها او يصنفها ضمن جرائم القانون العام و هو السبب الذي جعله لا ينص على إجراءات خاصة بالمتابعة.

خاتمة

بعد الانتهاء بفضل وتوفيق من الله عزوجل وتيسيره في إعداد هذا البحث والتطرق إلى كافة المسائل المرجوة باعتبار أن موضوع جرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة أصبح يحظى باهتمام بالغ في المجتمع، ومن خلال دراستنا يمكن القول أن قانون الإعلام الجزائري قد جاء مكرسا لحرية الرأي والتعبير المكفولة دستوريا، بحيث بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة ومن جهة أخرى نلمس الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع الجزائري لشرف واعتبار الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، فنجد أن المشرع حاول تحقيق التوازن بين حرية الصحافة وسلامة الأمن والنظام العام، والحياة الخاصة للأفراد، فمن خلاله فرض عليها قيودا، حتى لا تتجاوز الحدود المشروعة لما تمثله من خطورة على حرية الأفراد والخروج عن تلك القيود يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما نلاحظ أن جل جرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة تم النص عليها في قانون العقوبات والجزء الآخر ورد في قانون الإعلام 05/12، فقانون الإعلام الجديد، و الذي كان محل هذه المذكرة ذهب إلى تخفيض من عدد الجرائم من 24 إلى 11 جريمة، وقد حافظ عليه قانون العقوبات الحالي في نصوص مختلفة، كما استبعد قانون الإعلام الجديد عقوبة الحبس على الصحفيين واكتفى بعقوبة الغرامة، خاصة وأنه صدر في إطار الإصلاحات التي وعدت بها رئاسة الجمهورية خلال سنة 2011، وربما لجوء المشرع الجزائري إلى التعديل الأخير لقانون الإعلام خطوة أولى من بين خطوات العديد من الدول التي عمدت إلى إلغاء العقوبة السالبة للحرية، خاصة أن كل المنظمات الدولية تنادي بحرية التعبير.

لكن بالرغم من أن المشرع أتى بجديد فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، إلا أنه لم يغير شيء من الناحية الواقعية، إذ أن جرائم الصحافة والنشر تدخل ضمن

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالعقوبات السالبة للحرية لا تزال كما هي وهذا ما خيب آمال الكثير من الصحفيين. ولا بد من القول أنه بدى جليا لنا أن قانون الإعلام الجديد وقانون العقوبات يفتقران إلى الانسجام في النصوص التشريعية، بحيث أنه لا يحققان سياسة جزائية، خاصة حيال الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة المكتوبة، وذلك بمساءلة كل من مرتكبي الجرائم بقانونين بدلا من قانون واحد.

و بالتالي فإن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث ما

يلي:

النتائج:

إن جرائم النشر وانطلاقا من دراستنا نجد أنها تتميز عن باقي الجرائم

الأخرى:

1- من حيث أركانها العامة نجد أن جرائم النشر تتوفر على ركن يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وهو ركن العلانية الذي بدونه تنتهي المسؤولية الجزائية.

2- من حيث العقوبة نجد أن قانون الإعلام قد خصها بالغرامة المالية فقط كعقوبة أصلية و الغى وفق لتعديل الجديد 05/128 العقوبات السالبة للحرية على عكس قانون العقوبات الذي نص على الجريمة وحدد لها العقوبة.

3- أن جرائم النشر تتميز عن غيرها من الجرائم حيث ترتكب عبر وسائل الإعلام سواء كانت مكتوبة أو مسموعة اي بأي وسيلة تعبير تكون موجهة للجمهور بشرط أن تكون معاقب عليها بنص قانوني.

4- نجد كذلك أن جرائم الشرف والاعتبار وجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة هي جرائم لا ترتبط بالضرورة بالعمل أو النشاط الصحفي، ونجد أن قانون الإعلام 05/12، أنه لم يتضمن هذه الجرائم بصريح العبارة، ولكن أشار عليها بالذكر ضمناً فقط، أما قانون العقوبات نص عليها صراحة يعتبر قانون الإعلام مكمل له.

5- أنه عندما لا يلتزم الصحفي بالتشريعات الإعلامية، وميثاق الشرف يقع في دائرة المحذور، فيحصل التعدي على حرية الآخرين.

6- إن حرية ممارسة حرية التعبير والرأي عبر وسائل الصحافة والنشر لا تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجرائم، فالتحلي بأداب وأخلاقيات المهنة تلزم الصحفي حدوده، وأنه يجب على الصحفي احترام قواعد وأساسيات المهنة الصحفية.

7- كما استخلصنا أن جرائم النشر تتنوع بين الجرائم الشكلية والجرائم الموضوعية.

8- أما بخصوص إجراءات المتابعة نجد أنه من حيث تقادم الدعوى العمومية أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام نص على أن الجرح المرتكبة عن طريق الصحافة تتقادم بمرور 06 أشهر ابتداء من تاريخ ارتكابها في حين أنه نص في قانون الإجراءات الجزائية أن مدة تقادم جريمة القذف مثلا تتقادم بمرور 3 سنوات، مما يطرح التساؤل أي من القانونين يطبق، هل يطبق قانون الإجراءات الجزائية وفقا لقواعد القانون العام أم يطبق قانون الإعلام على أساس تطبيق ما هو أصلح للمتهم؟

9- بالرغم من أن المشرع الجزائري قام بالتعديلات فيما يخص قانون الإعلام وبإلغاء للعقوبة السالبة للحرية إلا أنه من الناحية العملية فإن الجريمة الإعلامية تخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات والذي أبقى على الحبس في جرح الصحافة.

التوصيات:

- وضع قانون إعلامي خاص يهتم بتنظيم الجانب المهني فقط.
- توحيد العقوبات الجزائية وتخصصها للجريمة الصحفية بدل من وجود قانونين يبتان في نفس الصياغ.
- تفعيل هيئة سلطة ضبط السمعي البصري المتضمن في القانون العضوي 2014.
- تخصيص مادة مستقلة تحدد المعالم الرئيسية للوسائل التي تحقق العلنية مسايرة مع التشريع المقارن وتفاديا للغموض والتأويل.
- تدخل المشرع بحذف العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات مع تخفيض مبلغ الغرامة بالنسبة لجرائم الصحافة تماشيا مع قانون الإعلام وإقرار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مقدار العقوبة قياسا لجسامة الوقائع.

قائمة المراجع

أ- المصادر:

(1) القرآن الكريم

ب- القواميس

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة جرح، دار صادر، بيروت، لبنان، ج12.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لبنان، ط8، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

ج- الكتب:

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة10، دار هومة الجزائر، 2013.

(2) أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية.

(3) أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، مصر 1934.

(4) الإمام محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

- 5) حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 6) حسين طاهري ، الإعلام والقانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.
- 7) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة2، الجزائر، 1976.
- 8) رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- 9) سعد صالح شكطي جبوري، مسؤولية الصحفي الجنائي في جرائم النشر، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- 10) شريف الطباخ، عن جرائم السب والقذف والجرائم النشر في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 11) طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.
- 12) طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 13) الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في تشريعات الإسلامية والصحفية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.
- 14) عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2017.

- 15) عبد العزيز نويري ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 16) عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، 2008.
- 17) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم 2، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 18) عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة.
- 19) عمرو محمد فوزي الأبشيهي، جرائم النشر والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة طنط، 2017.
- 20) كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون عقوبات والإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.
- 21) لحسن بن شيخ آث ملويا رسالة في جنح الصحافة دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة، لجزائر، 2012.
- 22) لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية الطبعة 01، دار بلقيس للنشر، جانفي 2011.
- 23) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

- 24) محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري، (قسم خاص)، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية(الجزائر)، 2005.
- 25) محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي وتشريعات الداخلية، القانون والاقتصاد، الرياض.
- 26) مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 27) مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، العراق، 2014.
- 28) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 29) نبيل صقر، جرائم النشر في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 30) نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر الطبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.
- 31) وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية، خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ج- الرسائل والمذكرات:

- 1) آسيا سعدي عمر، الخطأ المقترف في جرائم النشر بحوث مقدم إلى مجلس القضاء، للإقليم كردستان العراق، وزارة العدل، 2015.
- 2) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
- 3) سهام بن مدور ، رضاني ليديّة، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، 2013.
- 4) حسينة مشاطي، حماية الخصوصية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.
- 5) نور الدين خليفة ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم ال قانون العام، 16 ديسمبر 2012.
- 6) محمد دحوان ، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة د.مولاي الطاهر، 2012-2013.
- 7) حليلة زكراوي ، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان 2013-2014.

8) سالمى وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.

9) سليم جلا، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقہ الإسلامي، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013.

10) عاقلی فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

11) عسلوج خيرة، العمل الصحفي في ضوء القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

12) ليلي خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، جريمة القذف نموذجا، مذكرة تخرج لحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الوادي، 2013-2014.

13) شهلة نويري، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2017.

14) وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

د- النصوص القانونية:

1) قانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م.

2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، لاسيما بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

3) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الفهرس

أ	المقدمة.....
1	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لجرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة.....
1	تمهيد:.....
2	المبحث الأول: مفهوم جرائم النشر.....
2	المطلب الأول: تعريف جرائم النشر.....
2	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة.....
2	أولاً: التعريف اللغوي للجريمة.....
3	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للجريمة.....
4	الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة النشر.....
4	أولاً: التعريف اللغوي للنشر.....
5	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للنشر.....
7	المطلب الثاني: خصائص جرائم النشر.....
7	الفرع الأول: العلانية.....
9	الفرع الثاني: جرائم النشر جرائم وقتية:.....
9	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم النشر.....
10	الفرع الأول: جريمة النشر من جرائم القانون العام.....
11	الفرع الثاني: جرائم النشر ذات طابع خاص.....
12	الفرع الثالث: جرائم النشر و الجرائم السياسية.....
12	أولاً: المفهوم الشخصي:.....
12	ثانياً: المفهوم الموضوعي:.....
14	المطلب الرابع: أركان جرائم النشر.....

14	الفرع الأول: الركن المادي لجرائم النشر
14	أولاً: فعل النشر
15	1- علانية القول أو الصياح
16	2- علانية الفعل أو الإيماء:
16	3- علانية الكتابة أو ما تقوم مقامها:
16	أ- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس
17	ب- عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها في المكان العام
17	ج- البيع:
18	ثانياً: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جرائم الصحافة
18	1- النتيجة الإجرامية
19	2- علاقة سببية بين السلوك والنتيجة:
19	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم النشر
20	المبحث الثاني: مفهوم الحياة الخاصة
21	المطلب الأول: تعريف الحياة الخاصة
21	الفرع 1: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية
23	الفرع 02: التعريف الاصطلاحي لحق في الخصوصية
26	المطلب 02: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية
27	الفرع 01: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية
28	الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية
29	الفرع الثالث: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان
31	الفرع الرابع: طبيعة الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

المطلب3: الخصائص القانونية للحق في الحياة الخاصة.....	32
الفرع الأول: مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة للتصرف فيه.....	33
الفرع الثاني: مدى إمكانية تقادم الحق في الحياة الخاصة.....	34
الفرع الثالث: مدى قابلية الحق في الحياة الخاصة بالإرث.....	35
الفرع الرابع: مدى جواز الإنابة في الحق في الحياة الخاصة.....	36
ملخص الوحدة الأولى.....	39
الفصل الثاني صور جرائم النشر الماسة بالحياة الخاصة.....	40
تمهيد:.....	40
المبحث الأول: جرائم الشرف والاعتبار.....	41
المطلب الأول: جريمة القذف.....	42
الفرع الأول: تعريف جريمة القذف.....	42
الفرع الثاني: أركان جريمة القذف.....	45
أولاً: الركن المادي.....	45
أ - الإسناد <i>inputation</i> :.....	45
ب- تعيين الواقعة.....	46
ج- المساس بالشرف والاعتبار:.....	47
د- تعيين الشخص أو الهيئة المقدوفة.....	48
هـ- العلنية.....	49
ثانياً : الركن المعنوي.....	51
الفرع 03: العقوبة المقررة لجريمة القذف.....	51
المطلب 02: جريمة السب العلني.....	52

52	الفرع الأول: تعريف جريمة السب.....
53	الفرع الثاني: أركان جريمة السب.....
53	أولاً: الركن المادي.....
54	أ- خدش الشرف والاعتبار
55	ب- الإسناد في السب
55	ج- تعيين المقصود بالسب
55	د- العلانية:.....
56	ثانياً: الركن المعنوي.....
56	الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة السب
57	المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.....
58	المطلب الأول: جرائم الاعتداء على حرمة الأحاديث الخاصة (المحادثات الشخصية).....
58	الفرع 01: الركن المادي
59	العنصر الأول: السلوك أو النشاط الإجرامي.....
60	العنصر الثاني: انعدام رضا الضحية.....
61	العنصر الثالث: النتيجة.....
61	العنصر الرابع: العلاقة السببية.....
62	الفرع الثاني: الركن المعنوي.....
63	المطلب 02: جريمة التقاط أو نقل الصورة
64	الفرع الأول: الركن المادي:.....
64	العنصر الأول: الالتقاط الصورة أو نقلها.....
65	العنصر الثاني: أن يتم التصوير في مكان خاص.....

العنصر الثالث: أن يتم ذلك بغير رضاء المجني عليه.....	65
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	65
المطلب الثالث: الاستعمال الغير الشرعي لمحدثات وصور الغير	66
الفرع الأول: الركن المادي.....	67
1- الاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور و المكالمات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع.....	67
2- الوضع أو السماح بوضع في متناول الجمهور التسجيلات أو الصور أو الوثائق بدون رضا صاحبها.....	67
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	68
المطلب الرابع: الجزاءات المقررة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة.....	68
الفرع الأول: عناصر النظام الردي المرتبطة بجنتي الالتقاط والاستغلال	69
أولاً: تمديد المتابعة الجزائية إلى الشروع	69
ثانياً: تمديد المتابعة إلى الأشخاص الاعتبارية.....	69
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنتي المساس بحرمة الحياة الخاصة.....	69
المبحث الثالث: المتابعة والجزاء في جرائم النشر.....	70
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جرائم النشر.....	71
الفرع الأول: الاختصاص في جرائم النشر.....	71
أولاً: الاختصاص النوعي.....	71
ثانياً: الاختصاص المحلي.....	72
الفرع الثاني: الشكوى في جرائم النشر.....	73
الفرع الثالث: التقادم في جرائم النشر.....	74
المطلب الثاني: الجزاء في جرائم النشر.....	75

76	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
77	أولاً: عقوبة القذف
77	1- الأفراد الطبيعيين
77	2- الأفراد المنتمون لمجموعة أو دين
77	ثانياً: عقوبة السب
77	1- عقوبة جنحة السب العلني البسيط:
77	2- عقوبة جنحة السب العلني المشدد:
78	3- العقوبة في حالة وجود ظروف مخففة:
78	ثالثاً: عقوبة المساس بحرمة الحياة الخاصة:
79	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
79	أولاً: الحجر القانوني والحرمان من ممارسة بعض الحقوق
79	أ- الحجر القانوني:
79	ب- الحرمان من ممارسة بعض الحقوق:
80	ثانياً: المنع من الإقامة ونشر حكم الإدانة
80	أ- المنع من الإقامة:
81	ب- نشر حكم الإدانة:
81	ثالثاً: عقوبة المصادرة والإيقاف
81	أ- المصادرة:
83	ب- إيقاف الجريدة:
84	ملخص الفصل الثاني
85	خاتمة

89..... قائمة المراجع

96..... الفهرس.